جامعـــــة المسيلـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقوق

العنـوان:

الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانـــون جنائـــــي

إعداد الطالبـــــة :
- بوخالفة نوال

إشراف الدكتورة :
– بن يونس فريدة

السنة الجامعية: 2013/2012

** شكـــــــر وعـــــــرفان **

"اللهم إنا نحمدك ونستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله وإليك يرجع الأمر كله، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول و لك الحمد كالذي تقول، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، أنت مولانا وأنت الممتحن لا شريك لك سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والحمد لله رب العالمين" .

أما بعـــــــــد:

نتوجه بجزيل الشكر وكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان

إلـــــــى الدكتورة المشرفة: "بن يونس فريدة "

التي لم تبخل علي بما أفاض الله عليها من علم ومعرفة، حيث زودتني بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي، جزاها الله عني كل خير.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى قسم الحقوق وكل الأساتذة، وإلى دفعة الحقوق 2013 تخصص : جنائي خاصة** **مكتبة باب الجامعة " أحمـــــد مـراد "**** ونرجو من الله عز وجل أن تكون دراستنا هذه خير معين لكل دارس في هذا الموضوع وشكـــــرا .

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أعز ما يملك الإنسان

إلى رمز الحنان والعطف والوفاء أمي الكريمة التي ضحت من أجل تربيتي وتعليمي حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى رمز العطاء والنبل والثقاني والدي العزيز الذي تعب وما زال من أجلي أسأل الله أن يطيل في عمره لأرد له ولو جزء ضئيل مما غمرني به من حب وعطاء

إلى إخواني الأعزاء الذين وقفوا دعما لي طيلة مشواري الدراسي و بالأخص أخي مختار و بدر الدين

إلى أختي الغالية في ديار الغربة حياة

إلى زوجي

مقدمة:

تكريسا لمبدأ الحرية الفردية وفي إطار حماية" حق الحرية "من أي اعتداء أو انتهاك عمل المشرع الجزائري على حمايتها بكل الطرق والأساليب، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائرية حيث نظم هذا الأخير سير الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى غاية صدور حكم نهائي وبات بشأنها يقضي بالإدانه أو البراءة.

وإلى غاية صدور حكم نهائي وبات والذي يعد عنوانا للحقيقة، تسهر وتعمل الجهات المختصة على البحث والتحري لكشف ملابسات الجريمة وحيثياتها، وكذا مرتكبوا الفعل المجرم وتحديد هويتهم، وهذا كله من أجل إعادة التوازن والطمأنينة في أوساط المجتمع .

غير أنه في حالات معينة تم اكتشاف جرائم يتم ارتكابها بأسلوب مبهم وغامض يصعب كشف مرتكبوها وتوقيع العقاب عليهم مما يدفع بقاضي التحقيق إلى القيام ببحث معمق ودقيق لإظهار الحقيقة وتوقيع العقاب على من يستحقه مستخدما في ذلك كل السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا للقيام بهذا البحث.

ومن بين السلطات والصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وضع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت هذا الأخير أي– إجراء الحبس المؤقت –على الرغم من أنه يقيد من حرية الفرد غير أنه يساعد على المحافظة على الأدلة، وكذا حماية الفرد المشتبه فيه من أي اعتداء يمكن أن يلحق به بمجرد الاشتباه فيه بإرتكاب الجريمة، وكذا يمنع التأثير على الشهود.

والمشرع الجزائري اعتبر إجراء الحبس المؤقت" إجراء استثنائيا "لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات وظروف معينة حددها القانون وهذا يعد ضمانة من الضمانات التي منحها المشرع للفرد الذي هو رهن هذا الإجراء وحماية حقوقه المخولة له.

وتماشيا مع التطورات الحاصلة في ميدان قانون الإجراءات الجزائية خاصة في الحبس المؤقت فقد استحدث ما يسمى ببدائل الحبس المؤقت، والتي تتمثل في الرقابة القضائية هذه الأخيرة تحمل التزامات يلجأ إليها قاضي التحقيق عند الضرورة كلما رأى ذلك مناسبا غير أن هذه الالتزامات قد تعيق السير الحسن لحياة الفرد، فكان الأصل أن يكون الفرد في حالة إفراج إلى غاية صدور حكم بإدانته وعليه يعد الإفراج البديل الثاني للحبس المؤقت.

ومنه تتمثل إشكالية دراستنا في:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق إجراء الحبس المؤقت؟ وتطبيق بدائله عند الإقتضاء؟

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون إجراء الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الفردية وتقيدها.

أما بالنسبة لأسباب ودوافع اختيار موضوع" الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري "هو أنه يجري في كل يوم القبض على العديد من الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم مذنبون بارتكاب جريمة ما، وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر، وحتى

سنوات قبل أن يصدر حكما بشأنهم فوضعيتهم القانونية تكون غير محددة فهم يعتبرون متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم فتترتب على حالتهم هذه حصول ضغوطات شخصية هائلة كالخسارة الاقتصادية وتهديم كيان الأسرة، فساد السمعة وما ينجر عنه من تهدم روابط اجتماعية، أضف إلى ذلك أن إجراء الحبس المؤقت أخطر إجراء يمس بحرية وكرامة الإنسان فهو يمس بمبدأ مهم وهو مبدأ قرينة البراءة الذي مقتضاه أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية رسمية إدانته، كما أن إجراء الرقابة القضائية إجراء يعرقل حرية الفرد وسيرورة حياته فقد تقيد من حرية تنقله أو تعرقله في ممارسة مهنته.

أما عن المنهج الذي اتبعناه في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي للأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحبس المؤقت وبدائله" الرقابة القضائية والإفراج"، كما اتبعنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين نلجأ إلى التشريعات المقارنة.

وتناولت العديد من الدراسات السابقة هذا الموضوع من عدة زوايا من بينها مدى تأثير الحبس المؤقت على حقوق وحريات الفرد، أما في هذا الموضوع سأعالجه من خلال معرفة ماهية الحبس المؤقت ومعرفة بدائله وكذلك مدى توفيق ونجاح المشرع الجزائري في تطبيق هذا الإجراء وبدائله.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع غموض بعض النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع حيث جاءت مبهمة وغامضة لم يقم المشرع بتوضيحها بل سكت عنها.

وللبحث في هذا الموضوع ارتأينا خطة قسمناها إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الحبس المؤقت وإجراءات التعويض عنه في التشريع الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية الحبس المؤقت بحيث نعالج في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف الحبس المؤقت، تاريخه وطبيعته في المطلب الثاني نتطرق فيه إلى تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة له ومضمونه، أما في المطلب الثالث نتطرق إلى إجراءات الحبس المؤقت. ما المبحث الثاني فخصصناه للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، نتناول فيه مطلبين؛ المطلب الأول نتطرق فيه إلى المبدأ الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت وشروط منحه وفي المطلب الثاني نعالج فيه الإجراءات المتبعة أمام اللجنة للإستفادة من التعويض.

أما الفصل الثاني فخصصناه لبدائل الحبس المؤقت قسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول نعالج فيه الرقابة القضائية نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الرقابة القضائية كمطلب أول ثم نعالج إجراءات الرقابة القضائية في مطلب ثاني، أما المبحث الثاني فنعالج فيه الإفراج نتطرق فيه إلى ماهية الإفراج كمطلب أول وكذا إجراءات الإفراج كمطلب ثاني.

وفي الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة تضم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الحبس المؤقت و إجراءات التعويض عنه في التشريع الجزائري

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت

المبحث الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الخطير التي يتم اتخاذها أثناء عملية التحقيق ، فهدا الإجراء أي الحبس المؤقت يعتدي على أهم حق مقدس وضروري في حياة الفرد ألا وهو الحق في الحرية هذه الأخيرة تعد أهم حق منح له إذ تساعده على القيام بمختلف نشاطاته وكذا تسهل له ممارسة بقية حقوقه الأخرى، غير أن هذا لا يعني أن الحبس المؤقت إجراء له جانب سلبي فقط بل له جانب إيجابي كذلك، فهو يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة المدنبين وتحقيق العدالة في أوساط المجتمع وبالتالي تحقيق الردع والإصلاح وهو الهدف الدي يسعى إليه الجميع.

غير أنه أثناء عملية التحقيق واتخاد إجراء الحبس المؤقت أي وضع المتهم رهن الاحتجاز قد يكون هذا الاحتجاز غير مبرر ففي هذه الحالة وجب تعويض المشتبه فيه عن الاحتجاز غير المبرر.

وعليه نتناول في هذا الفصل:

- ماهية الحبس المؤقت.
- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول: مـــاهية الحبس المؤقت

أن الحرية حق معترف به للفرد منذ القدم، فهي تعتبر من ضمن الحقوق الأساسية المقررة لهذا الأخير والتي تحظى بقدر كبير من الأهمية وقد احترمتها المجتمعات البدائية منذ القدم وقدستها وحمتها بشتى الطرق والأساليب، وحاربت كل انتهاك لها أو اعتداء عليها غير أنه قديما أين لم تكن قواعد إجراءات المحكمة قد تجسدت واستقرت على ما هو عليه اليوم، كأن المتهمون تسلب حريتهم وتقيد مدة طويلة من الزمن دون محاكمة، حيث نشأ صراع بين سلطة المحاكمة والفرد المتهم حول جواز أو عدم جواز حبس المتهم لمجرد الاشتباه بأنه ارتكب جريمة ما.

ونتيجة هذا الصراع ظهرت مذاهب منها ما ينادي باحترام حرية الفرد ومنها ما ينادي باحترام المجتمع هذا الأخير يقوم على أساس يتمثل في أنه يمكن تقييد حرية الفرد بقدر ما يحقق الاستقرار والأمان داخل المجتمع، وبسبب هذه الآراء وما أنجر عنها من نتائج ظهر الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات المحاكمة الذي يتم اتخاذه في حالات معينة ومحددة نظرا لما تحمله في طياتها من اعتداء على حرية الفرد.

ومن بين التشريعات التي نصت على الحبس المؤقت كإجراء يتخذ ضد الفرد المشتبه فيه التشريع الجزائري هذا الأخير الذي يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي وقيده بشروط وضوابط حيث لا يتم اتخاذ هذا الإجراء الخطير.

إلا في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف الحبس المؤقت، تاريخه وطبيعته.
- تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة ومضمونه.
- إجراءات الحبس المؤقت.

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت، تاريخه وطبيعته

نتناول في هذا المطلب تعريف الحبس المؤقت وكذا تاريخه، وكذلك سنعالج في هذا المطلب طبيعة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والشرعي والفقهي وكذا القانون للحبس المؤقت

أولا: التعريف اللغوي:

يعرف الحبس المؤقت بأنه: " المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع " [1].

[1] – بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص5 .

ثانيا: التعريف الشرعي:

أما الحبس في الشرع فهو: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا " ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء من إجراءات التحقيق .[1]

ثالثا: التعريف الفقهي:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت ويظهر هذا الاختلاف في مدة الحبس المؤقت والجهة الآمرة به، حيث عرفه أحمد شوقي الشلقاني:" الحبس الاحتياطي هو سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية ".[2]

ويعرفه الأستاذ محمد حزيط على أنه:" يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 ق.إ ج إجراءا استثنائيا كما قرر له شروط لاتخاذه وحدد مدته"[3].

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص5.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 280.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ص127.

-أما عبد الله أوهايبية فيعرفه على أنه: " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى تنتهي محاكمته " أو هو " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"[1].

-وعرفه عبد الرحمان خلفي بأنه:"سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق"[2] .

-وعرفه علي بولحية بن بوخميس: " الحبس المؤقت الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه"[3].

-أما عمر خوري فقد عرف الحبس المؤقت على أنه: " سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقائية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابعة لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع[4] ."

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية، 2011 ، ص405 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية – دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص186.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي– دار الهدى، الطبعة، 2004 ، ص 9 .

[4] – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، 2011–2010 ، ص 68.

-وعرفه المستشار فرج علواني هليل:" الحبس الاحتياطي بمفهومه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل وهذا ما يجعله في عداد أمر من أوامر التحقيق والتي تستهدف تأمين الأدلة[1]".

-وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة:" يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[2]" .

-ويعرفه محمد علي سكيكر:" الحبس الاحتياطي أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق من أجل تقييد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته والدواعي الأمنية[3] ".

رابعا : التعريف القانوني:

تعبير الحبس المؤقت مستمد من التشريع الفرنسي، غير أنه منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 مال هذا التشريع إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت . وقد حذا حذوه المشرع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يوليو

[1] – فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، ديوان المطبوعات الجامعية –الاسكندرية، 2007 ، ص 9 ، 10.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة –الجزائر، 2010 ، ص 130.

[3] – محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديد ، 2007، ص6 .

1966 في استبدال مصطلح" الحبس الاحتياطي " بمصطلح" الحبس المؤقت "وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق.[1]

وعليه سنتناول الحبس المؤقت في التشريع الجزائري وكذا في بعض التشريعات المقارنة:

1 –الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:

لم يعرف التشريع الجزائري الحبس المؤقت، وقد جعله المشرع طبقا لنص المادة 123 ق .إ . ج إجراءا استثنائيا، إذ تنص المادة123 ق.إ.ج :" الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ".

2–الحبس الاحتياطي في بعض التشريعات المقارنة:

–**التشريع الفرنسي:** وصف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي وهذا إثر صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وتحديدا المادة 137 ق.إ.ج ، إلا أنه عدل ذلك بالقانون 70/60 الصادر في 1970–07–17 ثم في القانون 84/576 في 1984–07–09 ثم عدل سنة 2000 حيث أصبح المتهم لا يبقى محبوسا إلا لضرورة التحقيق.

وعند اعتبار الحبس المؤقت تدبيرا أمنيا يخضع المتهم للرقابة القضائية أو بصورة استثنائية بوضعه في الحبس الاحتياطي حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في

[1] – علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 8 .

القانون[1] ، ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الفرنسي لم يعرف الحبس المؤقت وإنما إكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي.

-أما بخصوص المشرع المغربي فقد خالف التسمية وعبر عليه بالاعتقال الاحتياطي، وهذا ما نصت عليه المادة 152 المسطرة المغربي وشرح القانون المغربي ذهبوا أيضا إلى اعتباره اعتقال أو حبس لا يغير من طبيعة الحبس من الناحية الواقعية فهو تعرض حرية الإنسان للقيد وظروف التحقيق رغم ذلك تستدعي التحفظ بالمتهم ووضعه في الحبس وهذا إما خوفا على فراره أو تأثيره على الشهود، والمشرع المغربي مثل الفرنسي ذهب في مادته 152 بقوله :"بأنه تدبير استثنائي"[2].

من خلال ما تم تبيانه نجد أن المشرع المغربي قد حذا حذو المشرع الفرنسي ولم يعرف الحبس المؤقت واعتبره تدبيرا استثنائيا.

-أما المشرع المصري يبقي على التعبير السائد بالحبس الاحتياطي، فقد نصت المادة 131 ق.إ .ج المصري على أنه: " إحدى الإجراءات العامة " وكأصل عام النيابة العامة ما دامت لها سلطة التحقيق هي التي تأمر بالحبس الاحتياطي واستثناءا قاضي التحقيق هو الذي يأمر به.[3]

[1] – فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ص202 .

[2] – فضيل العيش، المرجع نفسه، ص203.

[3] – فضيل العيش، المرجع نفسه، ص203.

فالمشرع المصري لم ينص على تعريف الحبس المؤقت ونص على أن النيابة العامة هي المخولة بأن تأمر بهذا الإجراء وهذا كأصل عام واستثناء على هذا الاصل يأمر به قاضي التحقيق.

-أما الحبس المؤقت في القانون السويسري فقد نص على هذا الإجراء في المادة 110 منه بأنه:" كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"[1] .

وبالتالي فالمشرع السويسري هو الوحيد الذي عرف الحبس المؤقت ونص على هذا التعريف في قانونه.

الفرع الثاني : تاريخ الحبس المؤقت

الحبس المؤقت – الاحتياطي – في جميع المراحل التي مر بها يمثل حلقة كاملة للتطور القانوني، فإذا بحثنا على أصل نظام الحبس المؤقت ونشأته وتطوره عبر العصور نسجل بأن المفاهيم السائدة حديثا تشمل تلك التي كانت سائدة في الأنظمة القديمة التي تضمنت النص على الصفة:"الاستثنائية " الحبس المؤقت. فلا يجوز الأمر به إلا بوصفه

[1] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق ، ص6 .

استثناء، وهذا من أجل حمل المتهم على المثول أمام القاضي، أما التشريعات الاجرائية الحديثة فقد إعتبرته القاعدة العامة[1] .

وعليه سنتناول في هذا الفرع الحبس المؤقت في بعض التشريعات القديمة وهذا كالآتي:

أولا: الحبس المؤقت في القانون المصري القديم:

الحبس المؤقت – الاحتياطي –عرف منذ القدم في التشريعات المصرية، ففي عهد قدماء المصريين كانت القوانين المصرية تجيز الحبس الاحتياطي والقول بأن الحبس الاحتياطي كان معروفا منذ القدم عند المصريين يستفاد من شقة من البردي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات . وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت أربعة أيام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الاشياء التي كانت بها، فبمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق قبض على المتهمين في الحادث وبقي المتهمان محبوسان حتى حوكما في اليوم الرابع .[2]

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص25.

[2] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص11–12 .

ثانيا : الحبس المؤقت في تشريع الهند البراهمانية:

إجراءات النظام الاتهامي هي التي طبقت على الخصومة الجنائية في هذا العصر ويتم اتصال القاضي بالدعوى عند رفع الأمر اليه من المجني عليه، أما المرافعات فكانت تتم شفاهة وبحضور المتهم، أما المتهم فيترك طليقا لإعداد وسائل دفاعه ويجوز للمتهم الاستفادة من نظام الإفراج المؤقت بكفالة شرط تعهده بالحضور أمام القاضي بمجرد استدعائه.

والحبس الاحتياطي كان يتم على صورتين وضع المتهم تحت التحفظ في منزل خاص، أو وضعه تحت الحراسة في مكان عام أما المجرمين الخطيرين كان يحبذ عرضهم على الطريق العام للتشهير بهم.[1]

ثالثا : الحبس المؤقت في التشريع اليوناني:

عند الإغريق القدامى كان الطابع المميز للتشريع الجنائي هو نظام الانتقام الفردي وفي مرحلة متقدمة حل محل الانتقام نظام التعويض ويرى جانب من الفقه عدم وجود قضاء جنائي بمعنى الكلمة في هذا العصر، وذلك لاشتمال الأحكام الصادرة في الدعوى على عقوبات بدنية.

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص27 .

-أما قضاة أثينا فكثيرا ما أكدوا تمسكهم بمبدأ الحرية، وتردد على ألسنتهم " يفهم من الحرية المادية ويستهجن الحبس لأنه يمثل إعتداء على حرية الفرد" ويحبذ استبداله بعقوبات مالية." ...

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم شيوع الحبس كعقوبة في هذه الفترة فالمتهم لا يودع السجن إلا إذا تعهد ثلاث من المواطنين بإحضاره أمام القاضي، لأن المتهم فيه إضعاف لحقوق الدفاع، وزيادة في ضمان حقوق المتهم، فلتحضير وسائل دفاعه قصد إعلانها في المرافعات الحضورية أمام القاضي يترك هذا الأخير طليقا، أما الإجراءات فكانت تتم علانية أمام الجمهور وشفاهية على مسمع منه ووجاهية.

ويجوز القبض على المتهم من طرف المجني عليه وحبسه تحت حراسة انتظارا ليوم المحاكمة إذا حددت مدة لذلك، ولتحضير المتهم لرسائل دفاعه كان يمهل مدة شهر، ويمكن اعتبار تحفظ المجني عليه على المتهم " حبس احتياطي "ذو طبيعة فردية تماشيا مع الإجراءات السائدة آنذاك وقد استخدم الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي في أثينا الديمقراطية لمنع المتهم من الهرب:

-عند إدخال نظام التحقيق فقد صاحب تطور القواعد الإجرائية تطورا في نظام الحبس الاحتياطي، وما رافقه من ضمانات وشكليات وآجال خولت للمتهم قبل المرافعة فألغى نظام الانتقام الفردي والمحكمة الفورية.

–ورغم هذا التطور التشريعي في القواعد الإجرائية، إلا أنه أجيز تعذيب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق في التشريع الاغريقي .[1]

رابعا : الحبس المؤقت في القانون الروماني:

يعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته هي القاعدة الأساسية التي أخذ بها الرومان ، كذلك كان المتهم طليقا أمام القضاء بتقديم المجني عليه الدليل على مفارقته الجريمة، ثم يحكم القاضي لمن ترجع كفته منهما، فما دام المجني عليه حرا طليقا يجمع الأدلة ويقيم الشواهد التي تثبت الجرم على خصمه إذا اقتضى هذا يستطيع إعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام الذي يوجه إليه أن يترك المتهم بلا قيد على حريته، والحبس الاحتياطي كان معروفا لديهم، ولم يكن يطبق إلا في حالتين إعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبس بالجريم وقد وجد إلى جانب الحبس المؤقت الإفراج المؤقت المشروط بالكفالة، وكان حقا للمتهم منحه حتى ولو كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام، على أن يتعهد بالمثول في اليوم المحدد للمحاكمة وإلا تمت في غيابه ما لم يبد عذرا وعندئذ يمنح أجلا لإعداد دفاعه.[2]

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 28 .

[2] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص12.

خامسا : الحبس المؤقت في الشريعة الاسلامية:

الشريعة الاسلامية عرفت الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق، وفي الشريعة الاسلامية الدعوى الجنائية تسمى دعوى تهمة ومتهم فيها واحد من ثلاث إما بريء ليس من أهل التهمة أو قاصرا من أهلها أو مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي .[1]

– وفقهاء الشريعة الاسلامية قد حددوا الإجراءات الواجب اتباعها نحو الأفراد في حال اتهامهم، ومدى المعاملة التي يستحقونها حسب الاقسام التي تم ذكرها سابقا، من حيث تقييد حريتهم ومدى مشروعية حبسهم احتياطيا.

– الفقهاء استدلوا على مشروعية الحبس الاحتياطي بما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن حبس رجلا في تهمة وقيل أن حبسه كان يوما وليلة استظهارا واحتياطا.

وبالرجوع إلى تقسيم فقهاء المسلمين للمتهمين فنجدها كالتالي:[2]

القسم الأول : وهو المتهم البريء ليس من أهل التهمة، والشخص هنا معروف بالصلاح والتقوى، فهذا لا يجوز اتهامه من غير دليل ويترتب عليه عدم جواز حبسه ولا حتى تحليفه اليمين بمجرد اتهام أو الاعتداء عليه حتى لا يكون محلا للإيقاع به من الأشرار.

[1] – فرج علواني هليل، المرجع نفسه، ص12.

[2] – محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006 ، ص97-96.

القسم الثاني : المتهم الفاجر من أهل التهمة وهو الشخص المعروف عنه ارتكاب الأخطاء والجرائم والرذيلة، فيترتب على هذا استحقاق المتهم حبسه احتياطيا حتى يتم التثبت من إسناد التهمة إليه أو نفيها.

القسم الثالث : المتهم المجهول الحال فهذا المتهم يحبس في حال اتهامه حتى ينكشف أمره يشرط ألا تطول مدة حبسه ولا يتعامل معه معاملة المتهم الفاجر، ويقبل منه أي عذر حسب تقدير من ينظر في أمر التهمة المنسوبة إليه.

– ولاتخاذ الحبس الاحتياطي يتعين أن تقوم قرائن خطيرة على الاتهام المسند إلى الشخص.[1]

– في عهد الرسول صل الله عليه وسلم وزمن خلافة أبي بكر الصديق لم يكن للحبس مكان معين ينفذ فيه، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة ابتاع دارا وجعلها سجنا. والمحبوس في الأصل لا يقيد أو يغل إلا اذا خيف فراره، ولا تتخذ فيه اجراءات قاسية فلا يخوف ولا يهان أو يهدد، والمتهم لا يحبس في مكان لا يبسط له فيه فرش أو غطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ولا يمنع دخول الأهل والجيران لأنه يحتاج إلى المشورة معهم غير أنهم لا يمكنون من المكوث معه وهذا حتى لا يستأنس بهم.

فالشريعة الاسلامية قبل أن تثبت إدانة المتهم ويسند القاضي الجرم إليه ويحكم بتوقيع العقوبة تأخذ بنظام حبس المتهم احتياطيا، وقد أوجب الفقهاء أن تكون الأدلة القائمة ضد

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص12 .

المتهم خطيرة، وضربوا أمثلة ذلك حالة التلبس بل اشترطوا أن لا يكون المتهم من المعروفين بالبر ومن غير أهل التهمة، وللمتهم الحق في أن يزوروه اقرباؤه وجيرانه لاستشارتهم وهو ما يماثل إتصال المتهم بالمدافع عنه في التشريعات الوضعية.[1]

الفرع الثالث : طبيعة الحبس المؤقت

أن الحبس المؤقت إجراء خطير نظرا لمساسه بسمعة وكرامة الإنسان وكذا مساسه بحقوقه وحرياته الأساسية، فهو محل جدال ونقاش كبير بين مؤيد لهذا الإجراء ومعارض له نظرا لما يحمله في طياته من تضارب بين المصلحة الفردية والجماعية، فالمصلحة الفردية تظهر من خلال ما يلحقه من أضرار على سمعة الفرد وشرفه وشخصه بسلب حريته هذه الأخيرة تعتبر من أهم حقوقه الأساسية الممنوحة له وعلى الرغم من هذا كله فإن الحبس المؤقت بإعتباره إجراء خطير فمصلحة التحقيق تقتضيه من نواحي عد، هذا ما يجبرنا إلى التساؤل عن مدى توافق هذا الإجراء مع قرينة البراءة، وكذا ما إذا كان عقوبة أم أنه إجراءات التحقيق . فما هي الطبيعة القانونية للحبس المؤقت ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص13.

أولا : الحبس المؤقت وقرينة البراءة:

تقوم هذه القاعدة على اساس أن كل شخص متهم بجريمة يجب النظر إليه على أنه بريء مهما كانت جسامته جريمته ومهما قامت ضده من أدلة إلى حين صدور حكم قضائي يقضي بإدانته.[1]

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي نادى الفقه بها نظرا للتعسفات التي كانت تمارس ضد الأشخاص الأبرياء.

ولقد تم النص على هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 ثم دستور 1976 الذي نصت المادة 46 منه على أنه: " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون" وسايره دستور 1989 في المادة 42 منه التي نصت على أنه: " أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" .

وأضافت المادة 46 منه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، " كما أن قانون العقوبات نص في المادة الأولى منه على:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "وتعمد المشرع عدم تكرار النص في قانون الإجراءات الجزائية لأنه

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،الجزء الأول، دار الهدى، 2007 ، ص21.

أمر مؤكد بنص دستوري كما جاء التأكيد على الحريات من المواد 107 إلى 111 ق.ع في القسم المتعلق بالاعتداء على الحريات.[1]

كما أن الشريعة الاسلامية أعطت لقرينة البراءة اهتماما كبيرا فقررت أن الأصل في الإنسان البراءة من القصاص والحدود والتعزيزات ومن الآيات القرآنية التي ذكر فيها هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿ **مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود بالشبهات" .

ومن خلال ما تم تبيانه يتضح جليا لنا أن كل من القانون الوضعي والشريعة الاسلامية قد أولوا اهتماما كبيرا بهذه القرينة واعتبارها قاعدة أساسية وجب احترامها.

من الناحية الفقهية والقانونية يعتبر الحبس المؤقت متعارض مع قرينة البراءة، إذ أن أساس الحبس المؤقت هو افتراض الجرم في الفرد بمجرد الاشتباه أنه ارتكب جناية أو جنحة أما أساس قرينة البراءة هو أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ورأى آخر ذهب إلى القول بأنه لا يوجد تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة معتبرين أن تلك القرينة دليل إثبات مقتضاه أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم يقع على سلطة

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص343-344 .

[2] – سورة الإسراء، الآية15.

الاتهام وأن المتهم خلال فترة حبسه احتياطيا يعامل معاملة البريء فلم يحكم عليه بعد بالأدلة.[1]

وخلاصة ما نصل إليه في الأخير أن الحبس المؤقت متعارض مع قرينة البراءة عل مستوى المبادئ القانونية القاعدية، وهذا ما أدى بالفقيه غارو إلى القول:" بأن الحبس المؤقت يعتبر نظاما بعيدا عن فكرة العدالة " مع ذلك يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد فضرورات التحقيق تؤدي إلى المساس بالحرية الفردية. [2]

ثانيا : الحبس المؤقت والعقوبة:

تعرف العقوبة على أنها:" الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجرائم الذي توقعه الهيئات القضائية لردعهم وردع غيرهم.

كما تعرف بأنها: " القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه".[3]

من خلاصة تعريف العقوبة نلاحظ أن كلا من الحبس المؤقت والعقوبة يتحدان في الطبيعة حيث أنهما يسلبان حرية المتهم مدة من الزمن.

[1] – محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص12.

[2] – بوكحيل الاخضر ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] – محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، 2008 ، ص27 .

غير أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة فهو لم يرد ضمن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ثالثا : الحبس المؤقت واجراءات التحقيق:

إجراءات التحقيق لم يتم تعريفها في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اقتصر المشرع على الاشارة اليها في أكثر من موضع نذكر منها على سبيل المثال : إجراءات تسعى إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة، الانتقال، المعاينة، سماع الشهود ، التفتيش وكذا إجراءات أخرى ماسة يجريه الفرد أبرز مثال على هذه الإجراءات الحبس المؤقت وعليه فإن الحبس المؤقت يعد إجراء كبقية إجراءات التحقيق تصدره الجهة المختصة متى رأت ضرورة لذلك.

وخلاصة ما نصل إليه في الأخير أن طبيعة الحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق ولا يتم إتخاذه إلا بصفة استثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 123 ق إ ج.

[1] – راجع المواد5 ، 6 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة ومضمونه

أن الحبس المؤقت باعتباره إجراء ماس بحرية الفرد فإنه يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى السالبة للحرة مما يؤدي إلى الخلط بين الحبس المؤقت وبين هذه الإجراءات الشبيهة له.

وعليه سوف نعالج في هذا المطلب التمييز بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له وكذلك سنتناول في هذا المطلب مضمون الحبس المؤقت والذي نعالج فيه شروط ومبررات هذا الأخير.

الفرع الأول : تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة له

نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الحبس المؤقت عن إجراء الوقف للنظر والاعتقال الإداري وكذا التمييز بينه وبين السلطة المخولة للولاة في حجز الأشخاص .

أولا : الحبس المؤقت والوقف للنظر:

1- التوقيف للنظر : هو إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة ولمدة محددة في

القانون حسب كل حالة، يستمد شرعيته من المادتين 87 و 48 من الدستور، المواد 1،5، 51 مكرر1 ،52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

هذا الإجراء رغم كونه مقيد لحرية الشخص المحتجز، إلا أنه وسيلة إجرائية تمكن الضباط من الوصول إلى الحقيقة وهذا بهدف المحافظة على المصلحة العامة في المجتمع ويقوم ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء في الحالات العادية، وفي حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، إلا أن سلطة مباشرته جاءت مقيدة فسبب هذا الإجراء لا بد أن يكون معقولا يبرر حاجة اتخاذه، أو أن تقوم دلائل قوية ومتماسكة للضباط بالتحفظ على هذا الشخص، واتخاذ هذا الإجراء ضده مع مراعاة مدة التوقيف للنظر، مكان التوقيف وحقوق الشخص الموقوف للنظر.[2]

أ-مدة التوقيف للنظر وتمديدها:

حدد القانون مدة هذا الإجراء نظرا لخطورته وذلك في المادة 48 من الدستور وتقدر ثمان وأربعين ساعة، ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا للشروط التي حددها القانون نفسه وبالرجوع إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جعل مدته ثمان وأربعين ساعة إذا

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص71.

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق ، ص72.

تعلق الأمر بمقتضيات التحقيق أو عند توافر أدلة قوية أي أنه في اطار الجريمة المتلبس بها التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة.[1]

ب– تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بإجراءات البحث والتحري الواقعة بشأن الجريمة وبشأن المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها أو حيازة أدوات أو مستندات وأشياء تساعدهم على إظهار الحقيقة، أن يتحفظوا على هذا المشتبه فيه ويوقفوه للنظر للمدة التي تكفي للتحقيق معه وسماع أقواله فقط وهذا كلما كانت أدلة الإثبات غير متماسكة وضعيفة وكلما كانت اجراءات التحقيق وجمع المعلومات والتحري لا تتطلب سوى بضعة ساعات قليلة. [2]

–وإذا كانت هناك أدلة قوية من شأنها التدليل على إمكانية ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو إمكانية المشاركة في ارتكابها فإن القانون قد سمح لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على المشتبه فيه ويوقفوه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع نفسه ، ص72.

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 44.

الظروف بل أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة وإلا كان توقيفهم له توقيفا تعسفيا، وأمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا واداريا ومدنيا. [1]

ولكن إذا إدعت ظروف التحقيق الأولي لضباط الشرطة القضائية إلى الاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة اكثر من 48 ساعة، فيجب عليهم أن يقدموا الشخص الموقوف لديهم إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المدة ولا يجوز لهم تمديد من تلقاء أنفسهم بل عليهم أن يوجهوا إلى وكيل الجمهورية التماسا يطلبون فيه منه الإذن بتمديدها واحدة أو أكثر حسب الأحوال.

وعلى وكيل الجمهورية بعد أن يقدم ضباط الشرطة القضائية الشخص المشتبه فيه إليه مصحوبا بملف التحقيقات الأولية، أن يقوم بفحص الملف وباستجواب الشخص المقدم اليه ويجوز له بعد ذلك أن يرفض أو أن يستجيب لضباط الشرطة القضائية ويمنحهم تمديدا لمدة التوقيف للنظر بموجب إذن كتابي لا تتجاوز 48 ساعة، وذلك في غير الحالات المحددة لتمديد التوقيف للنظر فيها بنص القانون.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 46.

جـ-حالات ومبررات التمديد المحددة بنص القانون:

من خلال استقرار المادتين 65-51 من ق.إ.ج المعدلتين والمتممتين بالقانون رقم 22-06 لسنة 2006 واللتان تتضمنان حالات لتمديد تبدو مكررة ومشابهة وكذا غامضة نوعا ما فإننا نجد أنهما يشتغلان على حالات معينة صالحة لتمديد مدة التوقيف للنظر وهذه الحالات هي كالآتي [1]:

- وكيل الجمهورية يجوز له تمديد وتجديد بموجب إذن كتابي تنفيذا لرغبة ضباط الشرطة القضائية، وذلك لمدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتكون مدة هذا التمديد 48 ساعة فقط.

- وكيل الجمهورية يجوز له تمديد وتجديد بموجب إذن كتابي بناء على التماس ضباط الشرطة القضائية الكتابي والمسبب، وذلك لمرتين اثنتين وهذا عندما يتعلق الأمر بإسناد وقائع الاعتداء على أمن الدولة إلى المشتبه فيه الموقوف تحت النظر.

- يجوز كذلك لوكيل الجمهورية أن يأذن إلى ضباط الشرطة القضائية كتابيا بتمديد مدة التحفظ على المشتبه فيه الموقوف للنظر لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخذرات

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص4 .

والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وبجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

– كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة الوقف للنظر لمدة خمس مرات عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم موصوفة قانونا بأنها تشكل أفعالا إرهابية أو تخريبية وكان من الممكن اسنادها إلى الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر .

د –مكان التوقيف:

كأصل عام يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون التوقيف عادة في غرفة مهيأة تسمى " غرفة الأمن "، لكن يمكن للضباط عمليا التحفظ على أي شخص شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن.[1]

و – حقوق الشخص الموقوف للنظر:

حقوق الموقوف للنظر تحث عليها المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي [2]:

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، المرجع السابق، ص72 .

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، المرجع نفسه ، ص73 .

- حق الموقوف في الاتصال بعائلته : فيجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.
- الحق في زيارة الأهل للموقوف للنظر مع مراعاة السرية في مقتضيات التحقيق.
- حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، وهذا الحق يهدف إلى أمرين هما:

– أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات منه.

– يعد الفحص الطبي ضمانة لإثبات صحة الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية.

من خلال ما سبق ذكره عن الوقف للنظر نستنتج أن كل من الحبس المؤقت والوقف للنظر رغم أنهما إجراءان يشتبهان في كونهما يقيدان حرية الشخص فأنهما يختلفان من حيث المدة والسلطة الأمرة بهما ومكان التوقيف.

ثانيا : الحبس المؤقت ونظام الاعتقال الاداري:

يعرف الاعتقال الإداري على أنه: " قيام سلطة قضائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسبة أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال[1]" .

[1] – بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق، ص19 .

والاعتقال الإداري يتم صدوره في حالات استثنائية يصعب فيها على الدولة الوقوف أمام الأخطار الناتجة عنها بإجراءات ذات طابع سريع وفعال، إذا أبقت على تطبيق القانون العادي، غالبا ما تخول النصوص القانونية السلطة التنفيذية حجز الأشخاص دون تدخل من السلطة القضائية عندما تتطلب ضرورة الأحداث ذلك، وقد عرف هذا النظام إبان الثورة الجزائرية ويتجلى ذلك بوضوح في المرسوم المؤرخ في 1956-03-17 ونص هذا المرسوم على " إعتقال كل شخص يظهر من نشاطه خطورة على الأمن أو النظام العام"[1].

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن الاعتقال الإداري يختلف عن بقية الإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت، هذا الأخير الذي يتطلب تقديم المحجوز إلى القضاء : مع نسبة جريمة إلى الشخص محل الاحتجاز على عكس الاعتقال الإداري الذي يقوم على سلب حرية الشخص دون نسبة أي جريمة للشخص محل الاعتقال ضف إلى ذلك أن الاعتقال الإداري ذو طابع عقابي وبالتالي ينزع منه الطابع الاحتياطي.

ثالثا: الحبس المؤقت والسلطة المخولة للولاة في حجز الاشخاص:

نصت المادة 69 من قانون الولاية على أن:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، " ويهدف مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون

[1] – بوكحيل الأخضر ، المرجع نفسه، ص 20-21 .

الولاية[1] غير أنه في حالات استثنائية وفي ظروف محددة نصت عليها المادة 28 ق.إ.ج خول له القانون مباشرة بعض مهام الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 28 ق. إ .ج على أنه في حالة وقوع جريمة أو مخالفة ضد أمن الدولة أو عند الاستعجال يخول للوالي بعض سلطات الضبطية القضائية مع اشتراط عدم علم السلطة القضائية بالحادث، فيقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإثبات الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة والاستعجال، وبالتالي يحرر الوالي المحاضر ويتلقى التصريحات ويستعين بضباط الشرطة القضائية في القيام بهذه الإجراءات، وكشف الجريمة وجمع الاستدلالات، كما يقوم بالقبض على مرتكبي الأفعال ودون تمهل يحيلهم إلى وكيل الجهورية من خلال نص المادة 28ق إ ج أن الوالي يحرك الدعوى بجميع الإجراءات ولم يقتصر دوره فقط في تلقي التصريحات وجمع الاستدلالات.[2]

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا الفرق بين الحبس المؤقت والسلطة المخولة للولاة هذه الأخيرة التي تنحصر في حدود ما نصت عليه المادة 28 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : مضمون الحبس المؤقت

نتطرق في هذا الفرع إلى مبررات الحبس المؤقت وكذا شروطه.

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007 ، ص318 .

[2] – فضيل العيش، المرجع السابق ، ص97 .

أولا : مبررات الحبس المؤقت:

يقصد بالمبرر الأساس الذي تم الاستناد عليه في إتخاذ هذا الإجراء وهذا نظرا لخطورة الحبس المؤقت باعتباره يشكل مساس بحرية الفرد.

وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى المبررات الفقهية للحبس المؤقت وكذا المبررات القانونية لهذا الإجراء.

1-المبررات الفقهية للحبس المؤقت:

يوجد رأيين بخصوص مسألة تبرير الحبس المؤقت كإجراء يقوم به قاضي التحقيق ، رأي يؤيد تطبيق هذا الإجراء ويقدم تبريرات لذلك ورأي آخر معارض ويعطي تبريرات كذلك وهو ما سوف نتناوله تبعا للترتيب التالي:

أ-**الفقه المؤيد للحبس المؤقت** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحبس المؤقت ورغم مساسه بالحريات الشخصية فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الدليل من الضياع، ولو غلت يد العدالة عن التعرض للحريات الفردية لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، وعليه يجب أن تتاح للقائمين على تطبيق القانون نوعا من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقرار الذي يحول دون تسليط الإجرام على الناس ويبرر الحبس المؤقت كذلك بأنه ضمانة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها حتى لا يفلت المجرم من أخذ جزائه المسلط من طرف المجتمع، فهو يمنع

المتهم من الهروب كما أنه وسيلة لضمان سير التحقيق ولكنه ليس عقوبة مسبقة كما يظن البعض.[1]

ب –الفقه المعارض للحبس المؤقت : يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الحبس المؤقت يلحق أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، إذ أنه ينشئ شبه قرينة على الإجرام ، ضف إلى ذلك أنه يعرض سمعة المتهم للتشويش والإساءة ، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأنه بهذا الإجراء تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا وهو ما جعل أغلب التشريعات تنص على أن مدة الحبس المؤقت تنقص من مدة العقوبة المحكوم بها.[2]

ومهما كان موضوع الحبس المؤقت وما يثيره من جدال ونقاش وكذا تعرضه للانتقادات وجديتها ومنطقيتها، إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من جهة نظر اجتماعية ودوره في علاج خطر الإجرام، فرغم خطورة هذا الإجراء ومساسه بأحد الحقوق الأساسية الممنوحة للفرد إلا وهي الحرية فهو إجراء لا بد منه وهو ماعبر عنه الفقه بالقول بأنه :" أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق" غير أنه ما تجدر الإشارة اليه هو عدم الإسراف في اتخاذ هذا الإجراء.

[1] – عبد الرجمان خلفي، المرجع السابق، ص187–188.

[2] – عبد الرجمان خلفي، المرجع نفسه، ص188.

2-المبررات القانونية للحبس المؤقت:

أن سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ليست مطلقة، إنما مؤيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 123 ق. إ .ج فإذا تبين له أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية كان الحبس المؤقت مبرر يأخذ المبررات التالية:[1]

-إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو أنه وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات الرقابة القضائية التي فرضت عليه.

كما أضاف المشرع الجزائري أثر تعديل نفس المادة بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 مبرر آخر وهو:

[1] - خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، ص25-26 .

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانا كافيا للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة . [1]

كما نصت المادة 131 فقرة 2 ق. إ .ج على حالة خاصة أخرى يمكن لقاضي التحقيق بموجبها كما لقاضي الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا استدعي المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.[2]

- كما نصت المادة 131 فقرة 4 ق إ ج على أنه إذا كأن المتهم محبوسا بموجب أمر من قاضي التحقيق وأفرجت غرفة الاتهام عنه فسلطة حبسه من جديد تنتقل إلى غرفة الاتهام ولا يجوز لقاضي التحقيق ذلك.[3]

من خلال ما تم ذكره من مبررات يتضح جليا أن هذه المبررات ذات معايير مرنة يصعب مراقبتها فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

[1]- علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص19.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، 2008 ، ص140 .

[3]- محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص140 .

الفرع الثاني : شروط الحبس المؤقت

أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ليست مطلقة نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قيدها المشرع الجزائري بشروط وهي نوعان : شروط موضوعية وأخرى شكلية وهو ما سنتناوله تباعا:

أولا : الشروط الموضوعية:

حددتها المواد 118 و 123 ق .إ .ج وتتمثل فيما يلي:

أ- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس ومعنى هذا أن الأمر بالحبس المؤقت لا يجوز في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس وكذا في مواد المخالفات، وقد نصت المادة 118 فقرة 1 ق إ ج على هذه الشروط على النحو التالي: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كأنت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد منها"[1].

ب -أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده ، القانون يستلزم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر ايداع بمؤسسة أعادة التربية أو أمر بالقبض (مادة 121. 118 ق إ ج) حتى يتمكن من

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، ص 128 .

إبداء دفاعه قبل وضعه رهن الحبس المؤقت، فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم في هذه الحالة يكون باطلا.[1]

ويعرف الاستجواب على أنه:" مناقشة المتهم تفصيلا في ادلة الاتهام القائمة ضده اما بتفنيدها أو التسليم بها"[2] .

وعند حضور المتهم الأول مرة أمام قاضي التحقيق، وقبل إصدار الأمر بإيداعه أو بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يتحقق من إسمه ولقبه وعنوانه وعن إسم ولقب كل واحد من والديه، وكذلك يجب على قاض التحقيق أن يقوم باستجوابه والتحقيق معه حول الوقائع الجرمية المنسوبة إليه، والتي بسببها هو بصدد المتابعة.[3]

-ومن خلال قراءة المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص تلك الطرق والإجراءات التي يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها عند ممارسة سلطته في استجواب المتهم ويمكن أن توفيرها فيما يلي[4] :

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص283-284 .

[2] – خطاب كريمة، المرجع السابق ، ص52 .

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص101.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص102.

1-على قاض التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويتأكد من اسمه ولقبه وعنوانه وفقا للوثائق الإدارية التي يحملها أو كان يجب أن يحملها.

2-عليه إحاطة المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لم ينبه إلى حقه في أنه حر بأن يدلي ويصرح بأي شيء أو بأية واقعة أو بأن لا يدلي ولا يجيب بأي سؤال مما يتعلق بالأفعال المسندة إليه.

3- في حالة أراد المتهم أن يدلي بتصريحاته ويجيب عن الأسئلة الموجهة إليه فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يتلقاها حالا دون تأخير.

4- في حالة قيام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي شيء فإنه يتعين على قاضي التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه وإلى الاجابة عنه في محضر الاستجواب.

5 - يجب على قاضي التحقيق أثناء إجراءات الاستجواب أن يحيط المتهم علما بأن له الحق في اختيار محام لمساعدته في ممارسة حق الدفاع عن نفسه.

وفي حالة عدم تمكنه من إختيار هذا المحامي فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يندب أو يعين تلقائيا محاميا لحضور إجراءات استجوابه إذا رغب وطلب ذلك منه.

6- إذا لم يتمكن المتهم من اختيار محام لمساعدته في ممارسة حق الدفاع عن نفسه وطلب من قاضي التحقيق لضمان ممارسة هذا الحق تسخير محام فإن على قاضي التحقيق أن يستجيب للطلب وأن ينوه عن ذلك في محضر استجواب.

جـ – أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية وقام بسبب من الأسباب المذكورة بنص المادة 123 ق إ ج المبررة للأمر بالحبس المؤقت والتي سبق ذكرها .[1]

ثانيا : الشروط الشكلية:

حتى لا تهدر قرينة البراءة ونظرا لخطورة هذا الإجراء الوضع رهن الحبس المؤقت كونه يمس ويعتدي على أهم الحقوق التي منحت للفرد ألا وهي الحرية ، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء في حالة الأمر به بجملة من الشروط الشكلية وهو ما سوف نتناوله تباعا.

1-تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

يعد التسبيب ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسة وهي تحقيق العدالة وعليه

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص129.

يؤسس القاضي اقتناعه، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت فتسبيبه يجعل من يصدره يتروى قبل اتخاذه فهو يحبط حرية المتهم بسياج من الضمان.[1]

– فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر الوضع رهن الحبس المؤقت سببا يتضمن الأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه وأن تكون تلك الأسباب من أحد الاسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج [2]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع بالإضافة إلى شرط السبب فقد أضاف مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهي كالآتي :[3]

– أن يتضمن أمر الحبس المؤقت بيانات تتعلق بهوية المتهم.

– أن يتضمن أمر الحبس المؤقت توقيع القاضي الذي أصدره وهذا يعد من البيانات المهمة.

– يجب أن يتضمن أمر الحبس المؤقت تحديدا للتهمة المنسوبة للمتهم مع ذكر الوصف القانوني للواقعة.

– أن يكون أمر الحبس المؤقت مؤرخا، وتبدوا اهمية هذا البيان في أنه يبين كيفية احتساب مدة الحبس المؤقت كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص63–64.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص129.

[3] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مارس 2003 ، ص130–131.

– توقيع الأمر بالحبس المؤقت، وتبدوا اهمية هذا التوقيع في أنه هو الذي يثبت نسبة هذا الأمر إلى مصدره لأن بدون هذا التوقيع يكون الأمر بالحبس المؤقت مجرد مشروع أمر.

– التأشير على هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية.

2 –تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

يبلغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق إلى المتهم شفاهة بعد الانتهاء من استجوابه، كما يقوم بتبليغه بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئناف هذا الأمر أمام الاتهام في أجل ثلاثة أيام من صدوره. [1]

3 – تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

من خلال استقراء نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بناء على إصدار مذكرة ايداع.

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 130.

ومذكرة الايداع هي:" الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم"[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الايداع هذه الأخيرة التي تعتبر مجرد مذكرة تسلم بعد التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية إلى أعوان القوة العمومية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وتسمح لهذه الأخيرة باستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقا لنص المادة 117 ق إ ج ، أما الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت فيصدره وفقا لما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثالث : إجراءات الحبس المؤقت

نعالج من خلال هذا المطلب الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت وكذا مدته والرقابة على شرعية هذا الإجراء.

الفرع الأول : الجهات المخول لها إصدار أمر الحبس المؤقت

لقد خول القانون لجهات مختصة ومعينة إصدار أمر الحبس المؤقت، تتميز هذه الجهات بالكفاءة والاستقلال وتتمتع بحسن التقدير مما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء، وهذا راجع

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص99.

[2] – محمد حزيط ، المرجع السابق، ص130.

لاعتبار الحبس المؤقت يعد أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية : بمعنى أن الجهات المختصة التي حددها القانون تعد بمثابة ضمانة تحمي حرية الفرد وتمنع تعرضها لأي انتهاك أو اعتداء وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى هذه الجهات كالآتي:

أولا : جهات التحقيق:

كأصل عام الجهات القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت وتتمثل فيما يلي:

1- قاضي التحقيق : يقوم بمهمة التحقيق في النظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق هذا الأخير يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل ويتم إنهاء مهامه بنفس الشكل أي بقرار من وزير العدل.[1]

وحسب مقتضيات المادة 66 ق.إ .ج وما يليها قاضي التحقيق هو المخول له أساسا مهمة التحقيق الابتدائي، ونصت المادة 109/1 ق إ ج " : يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي به الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه". كما أن المادة 123 الفقرة 2 ق.إ.ج أضافت بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقي

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص19.

عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبهاذين النصين قدر المشرع متي توافرت الشروط والأسباب والمبررات سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم. [1]

2-غرفة الاتهام : تعتبر جهة قضائية لمراقبة سلطات وأعمال قاضي التحقيق، فإلى جانب كون هذه الأخيرة أي غرفة الاتهام جهة استئناف تتصدى للبت في الطعون المرفوعة اليها ضد قرارات قاضي التحقيق أو إجراء التحقيقات التكميلية أو تندب أحد قضاة التحقيق لذلك.[2]

وباعتبار غرفة الاتهام درجة ثانية من درجات التحقيق للمتهم لها أن تصدر الأمر بالحبس المؤقت وذلك حسب ما نصت عليه المادة 192 ق. إ. ج في حالة استئناف النيابة لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلب الايداع، وبالتالي على إثر هذا الاستئناف لغرفة الاتهام أن تبطل أمر الرفض وتصدر بذلك الأمر بالحبس المؤقت، والحبس المؤقت مدته الأمر بها في المادة 192 ق. إ .ج غير محددة بزمن ولا تنقضي إلا بإصدار أمر الإفراج من جهة التحقيق أو الحكم . [3]

كما منح قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص217.

[2] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 195.

[3] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص217.

وفي هذا المعنى نصت المادة 181 من ق. إ .ج على أنه:" إذا تلقى النائب العام أوراقا تحتوي على أدلة "، بالمعنى الواضح في المادة 175 من ق إج على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة وانتقاء وجه الدعوى، فإن رئيس غرفة الاتهام يجوز له أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو أمر بايداعه السجن.

ومن خلال تحليل مضمون نص هذه المادة نخلص إلى نتيجة مفادها أنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإيداع المتهم السجن وإعادة حبسه مؤقتا وذلك كلما توفرت الحالات والشروط الآتية:[1]

- شرط صدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة لصالح المتهم.
- شرط ظهور أدلة جديدة لم يكن قاضي التحقيق قد تطرق وأعطى رأيه فيها.
- شرط أن يكون النائب العام قد قدم طلب بذلك مرفوقا بالأدلة الجديدة .

3- قضاء الأحداث: أما فيما يخص جرائم الأحداث، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أو أي قاضي مؤهل لإجراءات التحري لإظهار وكشف الحقيقة أن يصدر أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام [2] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 453 ق إ ج :" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128.

[2] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص193 .

تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام".

4-القضاء العسكري: سلطة اصدار الأمر بالحبس المؤقت بالنسبة للجنح والجنايات العسكرية ، تخول للقاضي العسكري، وهو ما تم النص عليه في القانون 28-71 المؤرخ في 22-04-1971المتضمن قانون القضاء العسكري ويلاحظ أن هناك تشابه كبير بين قواعد إجراءات الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري مع إجراءات الحبس المؤقت في الإجراءات الجنائية، ويظهر هذا التشابه من خلال نص المادة 84 من قانون القضاء العسكري الجزائري في الفقرة الأولى على أن أوامر ومذكرات القبض على المتهم واحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه أوامر أو مذكرات الاحضار أو القبض على المتهم والإيداع في السجن مؤقتا يتعين أن يتم تنفيذها ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف هذا القانون. [1]

[1] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص194-195 .

ثانيا : جهة النيابة العامة :

منح القانون سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت على المتهم لجهة النيابة العامة متمثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة .

ويتم إصدار هذا بمجرد الاشتباه فيه أنه قام بارتكاب جريمة يصفها القانون بأنها جنحة، وقد نصت المادة 59 ق إ ج على أنه في حالة الجنحة المتلبس بها، وكان الفعل المرتكب معاقب عليه بالحبس وإذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور من جديد ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بالحادث، فإنه يتم استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة اليه من طرف وكيل الجمهورية ويصدر هذا الاخير أمرا بحبسه مؤقتا ثم يحيله فورا على المحكمة ويحدد خلال أجل لا يجوز أن يتأخر عن 8 أيام من صدور أمر الحبس موعد للنظر في الدعوى، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 ق إ ج وهو ما نصت عليه المادة 117ق إ ج الفقرة الأخيرة.

يتبين لنا من خلال نصوص هاتين المادتين أن وكيل الجمهورية على الرغم من السلطة المخولة لإصدار أمر الحبس المؤقت إلا أنه مع ذلك لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة إلا إذا توفرت لديه شروط قيام حالة واحدة على الأقل. [1]

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص215-216.

*الحالة التي تنطبق عليها أحكام المادة 59 وكذا الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 41 ق. إ .ج وهي حالة ما إذا كان المتهم الذي قدم إلى وكيل الجمهورية قد ألقى القبض عليه وهو في حالة القيام بفعل جرمي يعتبره القانون جريمة مشهورة أو متلبس بها .

*حالة ما إذا كأنت الجنحة التي ارتكبتها المتهم ليست جنحة متلبس بها وإنما لم يقدم ضمانات كافية تضمن مثوله أمام القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 117 ق إ ج.

*كما أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الحبس المؤقت إلا إذا توافرت شروط وهذه الشروط هي: [1]

– أن يكون المتهم المراد حبسه مؤقتا قد ألقي القبض عليه متلبسا بالجريمة أو لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

– أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم والتي هو سببها محل متابعة ذات وصف جنحي ومعاقب عليها بعقوبة الحبس.

– أن لا يكون قاضي التحقيق قد تم إخطاره بالحادث وأن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد قام شخصيا باستجواب المتهم استجوابا رسميا عن هوية وعن أفعال منسوبة إليه.

– أن يحدد خلال مدة لا يتجاوز 8 أيام جلسة يحيل بها المتهم للمحاكمة.

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص216 .

– ألا تكون جريمة يراد حبس المتهم مؤقتا بسببها من الجرائم الواردة في المادة 59 ق إ ج فقرة أخيرة المتعلقة بجنح الصحافة والأحداث.

ثالثا : قضاء الحكم :

لجهات الحكم سلطات في مادة الحبس المؤقت نوردها على النحو التالي:[1]

1–عملا بنص المادة 131 ق إ ج يجوز للمحكمة أن تقرر ايداع المتهم الحبس المؤقت إذا كان قد أفرج عنه واستدعي للحضور إلا أنه لم يمثل لذلك، أو ظهرت ظروف جديدة اثناء محاكمته تدعو إلى حبسه، وفي هذه الحالة لا يجوز لقضاة الاستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر إلا بموجب قرار خاص مسبب استنادا للمادة 358 ق إ ج .

2–عملا بنص المادة 362 ق إ ج يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة وهذا في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المطروحة أمام القضاء تحمل وصف جناية وليس جنحة، إذ تقضي بعدم الاختصاص ورد الملف إلى النيابة العامة ما تراه مناسبا من إجراءات، ثم للغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي وفقا للمادة 437 ق إ ج الحق ذاته وهو أنه في حالة أن قضت الغرفة الجزائية بإلغاء حكم المحكمة لكون الوقائع المعروضة أمامها تحمل وصف جناية وليس جنحة ، تقضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى على النائب العام، ليتخذ إجراءات عرض الملف

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص41–42 .

على غرفة الاتهام ويجوز لها في هذه الحالة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو القبض عليه وهذا بعد سماع أقوال النيابة العامة.

3-كما يجوز لجهة الحكم أن تتخذ إجراء الحبس المؤقت وهذا في حالة الإخلال بنظام الجلسة سواء من قبل أحد الحاضرين أو المتهم نفسه استنادا لنص المادة 296-295 ق إ ج لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو أنه إذا ما قررت المحكمة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى هل يتعين عليها إصدار أمر مسبب باستمرار حبس المتهم مؤقتا لحين موعد الجلسة المحددة ؟

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلزم المحكمة بذلك على خلاف الفقه الذي يرى ضرورة لذلك، على أساس أن الحبس المؤقت ينتهي مفعوله بقوة القانون وهذا بمثول المتهم أمام المحكمة ، وعليه فإن تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يلزمها إصدار أمر جديد بحبس المتهم مؤقتا حتى موعد تلك الجلسة التي تم تأجيلها.[1]

الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت

إن مشكلة الحبس المؤقت لا تكمن فقط في كونه إجراء يمس بالحرية الشخصية وفي افراط اللجوء إليه، وإنما تكمن أيضا في تحديد مدة سريانه فالطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تتأكد من خلال تحديد مدة معينة له وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص39 .

المؤقت، فهذا لا يستلزم بالضرورة وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك لأن عدم الإسراع في إنهاء وغلق التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت وقد تم النص على مدة الحبس المؤقت في المواد 125-1-125-124 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نوضحه فيما يلي :[1]

أولا : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات:

مدة الحبس المؤقت كأصل عام لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 1-125 ق إ ج غير أنه يمكن أن تكون بصفة استثنائية هذه المدة الأقل أو أكثر من أربعة أشهر والقانون في هذا الصدد يميز بحسب طبيعة الجريمة ونوعها [2] والسؤال المطروح هنا حول مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح وفي مواد الجنايات ؟

1-مدة الحبس المؤقت في الجنح :

وهنا نميز بين حالتين:

- الجنح التي تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوم.
- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 4 اشهر.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 190 – 191.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134 .

أ-الجنح التي تكون مدة الحبس 20 يوم:

تنص المادة 124 ق إ ج :" لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"[1] .

ومن خلال تحليل أحكام المادة 124 المذكورة أعلاه يتبين لنا نوع وعدد الشروط التي يشترطها القانون لإمكانية حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما فقط، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:[2]

- الجريمة محل المتابعة والتحقيق يجب أن تكون من نوع الجنح.
- العقوبة المقررة لهذه الجنحة يجب أن تكون سنتان حبسا فأقل.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة ذات وصف جنائي.
- أن يكون للمتهم موطن ثابت في الجزائر.
- أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم بجنة بعقوبة أكثر من ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص416.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

لهذا يمكن القول أنه كلما توفرت هذه الشروط لا يجوز أن يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب أمر الإيداع أكثر من 20 يوما.

ب-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة اشهر:

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية:[1]

-الحالة المنصوص عليها في المادة 125 ق إ ج وهي إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات كما هي الحالة بالنسبة لجنحة القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وجناية الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية... الخ.

-إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة المنصوص عليها قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين السنتين على الاكثر واربعة اشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج.

2-مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة أشهر[2] وهو ما نصت عليه المادة-125 " 1معدلة بالقانون " 08-2001" مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر[3]

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص416.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص69.

[3] – أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، ص94 .

" ... من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز 4 أشهر غير أن هذه المدة يجوز تمديدها كما سيأتي بيانه.

ثانيا : تمديد الحبس المؤقت:

سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت ترتبط بحسب المتهم مدة أربعة أشهر لا يجوز التمديد بصفة مطلقة في الحبس لمدة 20 يوما، فيجوز تمديد الحبس المؤقت متى أمر القاضي به في بعض الجنح والجنايات وفق ما يقرره القانون في المواد125 ، 1-152 ، 125 مكرر وهذا التمديد لا يجوز إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ومحكوم بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، جنحة أو جناية وبالعقوبة المقررة لكل منهما وهو ما سنوضحه على النحو الآتي بيانه:[1]

1-التمديد في الجنح:

بالرجوع إلى نص المادة 125 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة ولمدة أربعة اشهر وهذا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبسا

ويكون هذا التمديد بأمر مسبب تبعا لعناصر الدعوى يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص418 .

من خلال نص المادة 125 ق إ ج يتضح أن قاضي التحقيق يلتزم بتسبب أمر التمديد وهذا على الخلاف بالنسبة للأمر الاصلي أين لا يلزم قاضي التحقيق تسبيب هذا الأخير.

لكن الواقع العملي يبين أن التسبب في هذه الحالة يفتقد إلى معناه الحقيقي حيث نجد تكرار العبارات التالية :" أن هذا المحبوس جددت مدة حبسه لأن التحقيق لم ينته، وأن حبس المتهم احتياطيا لا يزال ضروريا لإظهار الحقيقة"[1] ، الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنح مهما يكن من أمر يصل إلى ثمانية أشهر.

2-التمديد في الجنايات:

يتم التمديد في الجنايات حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا وعليه سنعالج التمديد في جرائم القانون العام وفي بعض الجرائم الخاصة.

أ-جرائم القانون العام:

كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر(المادة 1-125 ق إ ج) غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة الحبس المؤقت وفق الشروط التالية :

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص70.

***قاضي التحقيق:** استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب وذلك على النحو التالي:[1]

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات وفقا لنص المادة 125-1الفقرة الأولى يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين ، أربعة أشهر في كل مرة ، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت إثني عشرة شهرا.

الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام حسب المادة 125-1 الفقرة الثانية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربعة أشهر في كل مرة بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت ستة عشرة شهرا.

***غرفة الاتهام:** عملا بأحكام المادة 125 مكرر ق إ ج فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ويكون ذلك قبل إنتهاء المدة القانونية للحبس وذلك خلال أجل شهر ويجب أن يكون هذا الطلب معللا تعليلا كافيا مع بيان الأسباب القانونية التي أدت إلى التأخير في الفصل في القضية والتصرف فيها بأمر بإرسال الوثائق والمستندات أو الأمر بالأوجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة كإجراء خبرات حسابية في وقائع الاختلاسات للأموال العمومية، ويتم تقديم الطلب هذا عن طريق النائب العام الذي يقدم

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص136.

طلبات مكتوبة في خلال خمسة أيام من إستلامه ملف القضية ويعرف الملف بمعرفته على غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي وجب الفصل فيها قبل إنتهاء مدة الحبس– مدة 12 شهر[1]–

فهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى ستة عشرة شهر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس العشر سنوات، وإلى 20 شهرا في الجنايات التي تكون فيها العقوبة أشد.[2]

ب– في بعض الجرائم الخاصة :

يجوز لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام إذا اقتضت الضرورة بطلب من قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت وهذا وفق الشروط التالية:

***قاضي التحقيق:** استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب وذلك على النحو التالي:

– الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية:

وهي الجنايات المنصوص عليها في المواد 87 مكرر وإلى 87 مكرر[3] 10 لقاضي التحقيق

[1] – ابراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، ص50–51.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص137.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص137.

تمديد الحبس لمدة 5 مرات إذا كان الحبس المؤقت متعلق بالجنايات الموصوفة بالإرهاب.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر" عندما يتعلق الأمر بالجنايات موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات"[2] .

-الجنايات العابرة للحدود :

طبقا لنص المادة 125 مكرر ق 2 ق إ ج تكون سلطة قاضي التحقيق موسعة لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشرة مرة.[3]

تكون مدة التمديد 4 أشهر في كل مرة بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت كحد أقصى 48 شهر أي أربعة سنوات .[4]

-غرفة الاتهام:

بالنسبة للجنايات الموصوفة بالأفعال الارهابية أو التخريبية والجرائم العابرة للحدود فإن قاضي التحقيق يقدم طلب إلى غرفة الاتهام بنفس الأشكال المبينة في المادة 1-125 ق.إ.ج إذا رأى داع للإبقاء على حبس المتهم، هذه الأخيرة أي غرفة الاتهام يجوز لها

[1] – فريحة هشام ، فريحة حسن ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، طبعة 2011 ، ص90.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص420.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص133.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137 .

وحدها تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 125 مكرر، فتصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بالإرهابية والتخريبية ستة وثلاثون شهرا، أما في الجنايات العابرة للحدود فتصل مدة الحبس المؤقت لسنتين 60 – شهرا[1] – ، وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام أو الجنايات الخاصة، تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام الواد 183 إلى 185 ق إ ج.

يتفق كل من الفقه والقضاء، في الحالات التي يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت على أن يتم التمديد قبل انتهاء أجل أربعة أشهر والإفراج عن المتهم بقوة القانون.[2]

ثالثا : حساب مدة الحبس المؤقت:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينظم مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت كما أن القضاء الجزائري لم يتعرض لها أيضا، خاصة في ظل انعدام وجود رقابة تمارسها المحكمة العليا على المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت، وإذا كانت قد قضت وهي بصدد تطبيقها لنص المادة 726 ق إ ج الخاصة بحساب المواعيد في قانون الإجراءات الجنائية وبوجه عام كما يلي:" أن جميع الآجال المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية هي مواعيد

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص421–423.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص139.

كاملة، لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها كما تنص على ذلك المادة 726 ، وتعتبر القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان"[1] .

رابعا : بدء سريان الحبس المؤقت:

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت . هل من يوم القبض على المتهم ؟ ومن يوم إيداعه الحبس ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟

والإجابة عن هذا السؤال تختلف حسب طريقة القبض على المتهم فإذا ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض في هذه الحالة يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا لأمر بالقبض، أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار ففي هذه الحالة لا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذا هذا الأمر، وإنما يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ، وإصدار أمر ايداعه بالمؤسسة العقابية وفي جميع الحالات التي يصدر فيها أمر الايداع من طرف قاضي التحقيق فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم بالحبس .[2]

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص76-75.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.

خامسا : انتهاء مدة الحبس المؤقت:

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق هذا المبدأ يحكم مدة الحبس المؤقت[1] ، وكإستثناء أورد المشرع الجزائري استثنائيين على القاعدة المذكورة نورد ذلك على النحو التالي:

1-الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:

المادة 127 ق إ ج تجيز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج على المتهم إما من تلقاء نفسه وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب من هذا الأخير، كما أن المادة 127ق إ ج تجيز الإفراج عن المتهم بطلب من المتهم أو محاميه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها وذلك وفق شروط . [2]

2-إستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق:

من تلاوة أحكام المواد 164 و 165 و 166 ق إ ج يستشف منها أن المتهم المجبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج إلى غاية مثول المتهم المحبوس أمام جهة الحكم وهذا بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت

[1] – المادة 2-179 ق.إ.ج الفرنسي نصت على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنتهي لحبس مؤقت أو رقابة قضائية.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم إلى أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجريمة تحمل وصف جناية.[1]

وهو ما نتعرض له بشيء من التفصيل.

أ- في مواد الجنح:

بالرجوع إلى نص المادة 2-125 ق إ ج نجد أنها تنص على مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح يمكن أن تستمر إضافيا بعد إنتهاء مدة الأربعة أشهر أو الثمانية الأشهر القانونية.

ب - في مواد الجنايات:

بالرجوع إلى نص المادة 2-166 ق إ ج نجد أنها تنص على أمر الايداع الصادر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية وهذا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .[2]

وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الاقصى لمدة الحبس المؤقت؟

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص142.

وهو ما أجابت عليه المادة 197 مكرر التي تنص على أنه: " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل":

- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت أربعة أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

سادسا : خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها:

قانون الإجراءات الجزائية لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها، إلا أن المادة 365 ق إ ج تنص على أنه: " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا بسبب آخر".

وكذلك الشأن بالنسبة لمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس لمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها وهو ما يفهم من وجوب خصم مدة

الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها، وهو ما أكدته المادة 13/3 من القانون رقم-05 04المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذه المادة تقرر صراحة وجوب خصم المدة المقضي بها من العقوبة المحكوم بها عليه، وقد نصت هذه المادة على ما يلي:" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

وما تجدر الإشارة اليه هو ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو إلقاء القبض عليه أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية، هل تخصم المدة المحكوم بها أم لا ؟

في هذه الحالة نلاحظ وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية وهذا بناء على أمر قضائي، كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار أو الأمر بالحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم.[1]

الفرع الثالث : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذا المؤتمرات الدولية نصت على جواز استئنافه وهو ما نصت عليه على سبيل المثال لا الحصر المادة

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص423-424 .

5/4 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المؤرخة في 4 : نوفمبر 1950، ورغم هذا الاهتمام الدولي الذي يحظى به هذا الإجراء إلا أنه ليس للمتهم في تشريعنا حق استئناف أمر حبسه مؤقتا وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعته القانونية كإجراء استثنائي.

وعليه في التشريع الجزائري يبقى للمتهم حق الاستئناف فقط الأمرين المنصوص عليهما في المادة 172 ق.إ.ج وهما:

ما نصت عليه المادة 125 ق إ ج وهي أمر قاضي التحقيق بتحديد مدة الحبس المؤقت.

أمر قاضي التحقيق يرفض طلب الإفراج المؤقت عن المتهم (المادة 127 ق إ ج).

-كما أن قرارات الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 495 ق إ ج .[1]

أما فيما يخص الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الصادرة أما عن المحكمة وفقا لنص المادتين 358 و 362 ق إ ج أو الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي بنص المادة 437 ق إ ج فلا يجوز الطعن بصفة مستقلة، إنما يطعن فيها عند الطعن في الحكم أو القرار الذي تعد جزء منه، وعليه يؤدي بنا موقف المشرع الجزائري إلى طرح التساؤل التالي:

[1] – خطاب كريمة، المرجع السابق، ص84 ، 85 ،86.

كيف نخول للمتهم حق استئناف أمر تمديد حبسه إحتياطيا وأمر رفض طلب الإفراج عنه مؤقتا، في حين لا يملك المتهم الحق في استئناف الأمر الأصلي الذي يقضي بحبسه مؤقتا، ففي ذلك تقليل في الضمانات الممنوحة للمتهم وكذا إهدار للحريات، ولهذا السبب نقترح تعديل نص المادة 172 ق إ ج بما يتضمن النص صراحة على هذا الحق، وهذا عملا بما تقتضيه الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وكذا المنطق وقرينة البراءة التي لا تزال قائمة.[1]

[1] – خطاب كريمة ، المرجع نفسه، ص86-87-88.

المبحث الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن الحبس المؤقت يعد أخطر إجراء يمس بحق من الحقوق الأساسية والضرورية في حياة الفرد إلا وهي الحرية، والقضاء باعتباره يسعى إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد بكل الطرق والأساليب غير أن هذا الأخير – أي القضاء – غير معصوم من الخطأ فقد يحبس الفرد أيام أو شهور أو سنوات وفي الأخير يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، وأن الفرد الذي كان محل الاشتباه لا يعد مذنبا وإنما هو بريء فنتيجة هذا الإجراء الذي تم اتخاذه من طرف القضاء تصبح سمعة الفرد سيئة وكذا يلحق أضرارا بشرفه وشرف عائلته داخل المجتمع.

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول كيف يتم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟

وهو ما نحاول الإجابة عليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى:

- المبدأ الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت وشروط منحه.
- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة للاستفادة من التعويض.

المطلب الأول : المبدأ الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت وشروط منحه

نتطرق في هذا المطلب إلى المبدأ الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت وشروط منح التعويض عن الحبس المؤقت.

الفرع الأول : المبدأ الشرعي للتعويض عن الحبس المؤقت

منذ زمن بعيد كثير من البلدان إعترفت تشريعاتها بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير مبرر في التعويض كالتشريع البرتغالي وهذا بموجب قانون 1884 7-14 والسويدي بموجب قانون 1886-03-12 والنرويجي بموجب قانون 1887-07-01 والدنماركي بموجب قانون 1889-04-05 وكذا الألماني بموجب قانون، 1926وقد حذت حذو هذه التشريعات بلدان أخرى مثل فرنسا وهذا بموجب قانون 1970-07-17 وبلجيكا وذلك بموجب قانون 1973-03-13 وسويسرا بموجب قانون.1977-09-29 .

والتشريعات التي قررت مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تتفق على أن الحبس المؤقت ذوا طابع استثنائي وتتفق كذلك على أن الدولة هي التي تتكفل بدفع مبلغ التعويض مما أدى بها إلى فرض شروط مقيدة للاستفادة من التعويض.

والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك عندما أقر التعويض عن الحبس المؤقت وهذا إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون30-06-2001 ، ولهذا الغرض أحدثت قسما كاملا إضافة للفصل الخاص بقاضي التحقيق وهو القسم السابع مكرر يتألف هذا الأخير من 15 مادة حيث نص عليها في المواد 137 مكرر 14. [1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151.

والمشرع الجزائري بهذا يكون قد جسد مبدأ كرسه الدستور في المادة 49 الفقرة الأولى حيث أقر فيها مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وجعله على عاتق الدولة ، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة " والفقرة الثانية من المادة 49 أحالت إلى القانون لتحديد شروط التعويض وكيفياته.[1]

ثانيا : شروط منع التعويض عن الحبس المؤقت:

المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه وصدور قرار نهائي قضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا" ...

يتعين القول من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توفرت جملة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.
- أن يكون المتهم قد استفاد بقرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم البراءة.
- أن يكون المتهم قد أصابه ضرر ثابت ومتميز.

[1]– خطاب كريمة، المرجع السابق ، ص152.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص196.

وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل.

1-أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا:

إن أول شرط يجب توفره لإمكانية قبول طلب التعويض ومنح الطالب تعويضا ماليا عما أصابه من ضرر، وهذا الشرط هو أن يتوفر وجود أمر بحبس الطالب للتعويض حبسا مؤقتا غير مبرر والحبس المؤقت يكون غير مبرر كلما أنتهى التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أصبح نهائيا وكلما صدر عن قضاء الجنح أو قضاء الجنايات حكم بالبراءة وأصبح نهائيا.[1]

2-أن يكون المتهم قد استفاد بقرار بانتفاء وجه الدعوى أو بحكم بالبراءة:

الإجراءات المتبعة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية أو جهات الحكم والتي تتضمن حبسا يشترط أن تكون قد انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة ، ويكون القرار أو الحكم قد اصبح نهائيا وباتا أي إستنفذ جميع طرق الطعن.

-وما تجدر الإشارة إليه في إستعمال المشرع مصطلح " ألا وجه للمتابعة " الاصح هو استعمال " انتفاء وجه الدعوى " وذلك أن المصطلح الأول خاص بالنيابة العامة والمصطلح الثاني خاص بقضاة التحقيق.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص108.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص197.

3-أن يكون المتهم قد أصابه ضرر ثابت ومتميز:

المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للضرر الثابت والمتميز رغم غموضهما الظاهر، والمشرع الفرنسي قد إستعمل عبارتين مترادفتين وهما ضرر غير عادي ظاهر وذي خطورة خاصة، ويمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين وهو ما سنبينه تباعا:[1]

أ-ضرر غير عادي ظاهر:

لجنة التعويض في سبيل تبيان معنى الضرر غير العادي الظاهر فقد استبعدت كل من :

- البراءة لفائدة الشك، بل لا بد أن تكون البراءة بيضاء ناصعة.
- أثناء التحقيق المتهم لا يساهم بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.
- كما أن اللجنة استبعدت الحكم القاضي بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لأنه في هذه الحالة الجريمة ثابتة.
- ولجنة التعويض اعتمدت معيار وحيد للتعويض وهو معيار قواعد العدالة، وترى اللجنة أن الضرر الغير عادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة –

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص197-198.

التعويض عنه – وهذا ما يستشف مثلا من وقع القضية على الرأي العام أو شهرة المتهم وسمعته.

ب-ضرر ذو جسامة خاصة:

لجنة التعويض الفرنسية قد حددته بكونه يختلف حسب ظروف كل حالة، بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروعة المادية منها، والمعنوية والمهنية فيلحق الحبس المؤقت بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة ويحط من قيمته ويؤذيه في شخصه، فالقاضي يقيم ويقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت هذا بخصوص تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية أما بالنسبة لجنة التعويض الجزائرية فلم نحصل بعد على القواعد المعتمدة من طرفها، ذلك لأنها تبدأ في التعويض إلا مؤخرا.

المطلب الثاني : الإجراءات الممنوحة أمام اللجنة للاستفادة من التعويض

نتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة المختصة بمنح التعويض وكذلك نتطرق إلى إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض.

الفرع الأول : اللجنة المختصة بمنح التعويض

المادة 137 مكرر 1 تعتبر المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض، حيث نصت المادة على ما يلي:" يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض".

وتتواجد لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا ذات طابع قضائي مدني تختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها وهذا على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة وذلك بغية الحصول على تعويض لجنة الضرر الحاصل له نتيجة وضعه رهن الحبس المؤقت غير مبرر، من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.[1]

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى تشكيلة هذه اللجنة وكذا كيفية عملها .

أولا : تشكيلة اللجنة:

طبقا لنص المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج فإن النظر في طلبات التعويض تتولاه اللجنة المختصة بذلك والمشكلة من : [2]

[1] – القاضية بن عزة حدة ، التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في ظل قانون 08-01 ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، 2005- 2008 .

[2] – راجع نص المادة 137 مكرر.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا للجنة.
- قاضي حكم لدى المحكمة العليا رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.
- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- أحد أمناء ضبط المحكمة ليتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة أمينا للجنة.
- وأعضاء اللجنة يتم تعيينهم سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، الذي يعين أيضا ثلاث أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين ، عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسة هذا الأخير لمهامه.

ثانيا : الأعمال التي تقوم بها اللجنة :

يتمثل عمل اللجنة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في منح التعويض وتقدير قيمة هذا الأخير.

1-منح التعويض:

يتعين على اللجنة لكي تمنح التعويض أن تتوفر شروط وهذه الشروط هي[1]:

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.
- أن يكون المتهم قد استفاد بحكم بألا وجه للمتابعة وكذا بحكم البراءة.
- أن يكون المتهم قد أصابه ضرر ثابت ومتميز.

[1] – نص المادة 137 مكرر.

2-تقدير قيمة التعويض:

يرجع تقدير قيمة التعويض للجنة التعويض، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك طالما أنه لم يتم تحديد الأسس التي يجب على اللحنة اعتمادها في عملية التقدير من قبل المشرع ، كما لم يقيدها باي جدول حسابي أو مرجعي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض ،غير أنه من الناحية النظرية مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الاعباء العامة وبالتالي المشرع منح للجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، في حين تدخل وقام بتنظيم كيفية حساب وتقدير التعويضات وهذا في القضايا المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا في القضايا المتعلقة بتأمين السيارات، والذي كان الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي وكذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون.[1]

الفرع الثاني : إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

من خلال نص المادة 137 مكرر 4 يتضح لنا أن إجراءات تقديم الطلب أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا لا تختلف كثيرا عن إجراءات رفع الدعوى أمام أي جهة قضائية مدنية حيث أن دعوى تعويض عن الضرر

[1] – القاضية بن عزة حدة ، المرجع السابق.

الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر تتطلب أن ترفع بموجب طلب في شكل عريضة إفتتاحية تودع لدى كتابة الضبط خلال اجل لا تتعدى مدته 6 أشهر، تحسب ابتداءا من التاريخ الذي يصبح في أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة لدى لجنة التعويض . والعريضة يجب أن تتضمن وقائع القضية التي كانت محل للمتابعة وبسبب حبس المدعي حبسا مؤقتا غير مبرر، وتشمل هذه العريضة جميع البيانات الضرورية ولا سيما:

- تاريخ وطبيعة الأمر أو القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذلك يجب أن تشمل العريضة اسم المؤسسة العقابية التي قضى بداخلها مدة الحبس.
- اسم الجهة القضائية التي أصدر القرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة وتاريخ هذا الأمر أو الحكم أو مضمون منطوقه.
- طبيعة وقيمة الأضرار التي يطلب المدعي من اللجنة الحكم بها.
- العنوان الذي يجب أن يتلقى فيه المدعي التبليغات.

وعلى وجه الخصوص كل البيانات التي تتضمنها المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تحرر على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة وأخرى ترسل إلى العون القضائي للخزينة العامة وهذا بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض برسالة، هذه الرسالة موصى عليها مع إشهار بالاستلام ، وذلك

خلال أجل لا يجوز أن يتعدى 20 يوما وهذا ابتداءا من اليوم الموالي ليوم استلام العريضة ويتعين في هذه الأثناء على أمين الضبط لدى لجنة التعويضات يطلب من أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة وانتقاء وجده الدعوى أو التي كانت قد أصدرت الحكم ببراءة المدعي طالبا التعويض الملف الجزائي .[1]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص165-166.

الفصل الثاني

بدائل الحبس المؤقت

المبحث الأول: الرقابة القضائية.

المبحث الثاني: الإفراج.

المشرع الجزائري محاولة منه مواكبة العصر وتطوراته وتحقيق التوازن بين حرية الفرد من جهة، وسلطة الدولة في تحقيق الردع والإصلاح من جهة أخرى عمل المشرع على تحقيق الإفراط في إجراء الحبس المؤقت وما يلحقه من أضرار تمس بحرية الفرد وسمعته ، فنص على بدائل لهذا الأخير – الحبس المؤقت– من أجل تحقيق الردع والإصلاح وكشف الحقيقة التي هي مناط ومسعى الجميع.

بدائل الحبس المؤقت كما سبق وقلنا جاءت للتحقيق والتقليل من حدة هذا الإجراء وللبحث عن الحقيقة وكشف مرتكبي الجرائم بأقل ضرر وأقل حدة.

وقد سن المشرع الجزائري نصوص تنظم إجراءات هذه البدائل ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل هذه البدائل في الرقابة القضائية والإفراج.

وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل ونحاول الإحاطة بمفاهيم كل بديل والإجراءات التي تحمله وهذا كالآتي :

- المبحث الأول: الرقابة القضائية.
- المبحث الثاني: الإفراج.

المبحث الأول: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية وسيلة ناجعة للحد من الحبس المؤقت لأن هذا الأخير إجراء استثنائي وخطير، وخطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم لذا فإمكان استبدالها واللجوء إليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الإمكانية بإجراء ما يراه مناسبا اتجاه المتهم كيفما شاء ولإظهار الحقيقة والكشف عنها. [1]

وبالتالي فالرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت والغرض من هذا الإجراء مصلحة التحقيق.

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

- ماهية الرقابة القضائية.
- إجراءات الرقابة القضائية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة القضائية طبيعتها وخصائصها وكذا مضمونها.

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية وطبيعتها

نتناول في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة القضائية طبيعتها .

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2005، ص70.

أولا : تعريف الرقابة القضائية:

نتناول تعريف الرقابة القضائية في اللغة والفقه والقانون.

1-تعريف الرقابة القضائية في اللغة:

لغة مصطلح الرقابة مشتق من فعل راقب، يراقب، مراقبة، ويقال راقب الشيء أي حرسه.

2-تعريف الرقابة القضائية في الفقه:

اختلف الفقه في تعريف الرقابة القضائية فوردت عدة تعريفات منها:

الرقابة القضائية:" نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم، ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها". أو هي: " إجراء يحول للقاضي ترك المتهم حرا ، مع إخضاعه لتدابير المساعدة أو الرقابة"[1].

وعرف البعض الرقابة القضائية بأنها" نظام بفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها"، كما عرفت بأنها:" نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى

[1]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص144.

هذا الأخير أن يلتزم بها " وهي كذلك: "بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية"[1].

كما تم تعريف الأمر بالرقابة القضائية هو ذلك:" التسيير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويشركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية "[2].

3-تعريف الرقابة القضائية قانونا:

المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر وذهب في ذلك مسايرا للتشريع الفرنسي في قانون 1970/07/17 .[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية:

جاءت الرقابة الفضائية كبديل للحبس المؤقت وهي إجراء للإكراه والإجبار وليس للإعفاء والمساعدة.[4]

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص228-229.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص288.

[4]- علي بولحية بن بوخمسين، المرجع السابق ، ص31.

وعليه فالطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية من الوجهة القانونية فإنها ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت هو فتح الطريق أمام جهات التحقيق بعدم الإفراط في الحبس، والمشرع هدف من خلال استحداث هذا الإجراء إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت ورغم التعديل بموجب الأمر 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 في المادة 123 بقولها :" الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية"، إلا أن التطبيقات العملية مازالت بعيدة عن احترام استثنائية الحبس المؤقت وعليه يجب اتخاذ هذا الإجراء مراعاة لمصلحة التحقيق والمتهم معا لأنها وجدت من أجله وليس للاستعمال السيئ ضده فهي تعتبر وسيلة في يد المحقق لضمان السير الحسن للتحقيق ومن ناحية ثانية التحقيق من وطأ الحبس المؤقت دون تبرير.[1]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء تحقيق يتميز بالخصائص التالية:[2]

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص229.

[2]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص148 ،149 ،150.

أولا: الرقابة القضائية إجراء ماس بالحرية الفردية:

الرقابة القضائية تشكل نوع من القيد على الحرية الفردية لكن لا يمكن مقارنة هذا التقيد مع الحرمان كلية من الحرية الناتج عن الحبس المؤقت، فإجراء الرقابة القضائية يفرض على المتهم الخضوع لبعض الالتزامات مع بقائه حرا، مثل المثول الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق، أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يعينها له هذا الأخير أيضا.

ثانيا: الرقابة القضائية إجراء جوازي:

المادة 125 مكرر 1 ق.إ .ج تنص على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

كلمة " يمكن " يستفاد منها أن الرقابة القضائية إجراء جوازي يخضع في تقديره إلى سلسلة قاضي التحقيق، بل يمكن تطبيقه حتى في مواجهة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جنائي لأن نص المادة جاء عاما يفيد إمكانية تطبيقه على الجنايات والجنح على حد سواء.

ثالثا: الرقابة القضائية إجراء مرن:

الرقابة القضائية إجراء يتميز بخاصية المرونة، إذ أن المتهم يعيش بصورة طبيعية يمارس وظيفته، ويحافظ على الجو العائلي الذي كان سائد قبل متابعته قضائيا، أي أن المتهم لا يتأثر كثيرا بما يفرض عليه من التزامات هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قاضي التحقيق يمكن له أن يفرض على المتهم الخضوع إلى التزام واحد فقط من بين تلك المنصوص عليا قانونا كما يجوز له أن يفرض على المتهم أكثر من التزام بل يمكن لقاضي التحقيق أثناء التحقيق أن يعدل هذه الالتزامات، وهذا إما بحذف بعضها أو إضافة غيرها أو أن يصور أمرا برفعها كليا.

كما أن قاضي التحقيق يستعين عند فرض التزامات الرقابة القضائية بجملة من الاعتبارات، منها ما يتعلق بشخص المتهم وتلك المتعلقة بالواقعة الإجرامية أي أن قاضي التحقيق يكيف هذه الالتزامات حسب شخصية المتهم وكذا خصوصية كل قضية، مثلا ففي حالة تعدد المتهمين يمكن للقاضي أن يأمر بوضع أحدهم تحت الرقابة القضائية، ويأمر بإيداع متهم آخر الحبس المؤقت، ويأمر بالإفراج المؤقت عن ثالثهم بل يمكنه أن يأمر بالرقابة القضائية بشأن متهمين أو أكثر، لكن هذا مع إختلاف في طبيعة وقوة الالتزام المفروض.

1-من حيث قوتها:

يعد التزام المتهم مثلا بالمثول الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق أقل شدة وصرامة من إلزامه بعدم ممارسته بعض النشاطات المهنية.

2-من حيث طبيعتها:

إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أغلبها حرية التنقل إلا أن هناك التزامات تهدف إلى تقديم المساعدة للمتهم، مثل إلزامه بإجراء فحوصات طبية من هنا كنت الرقابة القضائية إجراء رقابة ومساعدة.

الفرع الثالث: مضمون الرقابة القضائية

نتطرق في هذا الفرع إلى شروط الرقابة القضائية وكذا التزاماتها.

أولا: شروط تطبيق الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية تصدر وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1-الشروط الموضوعية:

الرقابة القضائية تخضع بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال نص هذين المادتين نستخلص أن للرقابة القضائية شرطين هما :

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.
- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

أ- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت :

المشرع الجزائري أيد منه على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 123 ق.إ.ج نصت المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وهو ما يعني أنه يتعين على قاضي التحقيق ابتداء أن يقدر مدى ملائمة إجراء الرقابة القضائية، فإذا كان هذا الإجراء أي الرقابة القضائية – كفيل بتحقيق التوازن بين ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق وحماية حرية المتهم وجب تطبيقه، أما إذا انتهى قاضي التحقيق إلى أن هذا الإجراء غير كافي لتحقيق هذا التوازن جاز له حينئذ حبس المتهم مؤقتا.[1]

[1]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص163.

ب- إذا كانت الفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

من خلال نص هذه المادة يستفاد أنه لكي يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف اللجوء إلى اتخاذ إجراء الرقابة القضائية يجب أن تكون التهمة للشخص المراد إخضاعه لهذا الإجراء عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد.

ويستشف من هذا الشرط أنه تم استبعاد المخالفات المرتكبة من المتهم مما جعل بعض التشريعات تستبعد حتى الجنح مثل القانون الألماني.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقرره إذا كانت العقوبة تفوق ثلاث سنوات، ولكن استعمال عبارة الحبس من طرف المشرع دون تحديد المدة التي تشير التأويل والتفسير دون تحديد الحد مثل ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا على مصرعيه للتأويل بإشتراط الحبس لإمكانية فرض الرقابة القضائية دون تحديد نوع الجريمة بدقة ووضوح.[1]

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص163.

2-الشروط الشكلية:

المشرع الجزائري لم يحدد ضمن أحكام المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن من نص المادة 125 مكرر 1 سيستشف أن للرقابة القضائية ثلاثة شروط شكلية وهي:

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق.
- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بناء على طلب أو إبلاغ وكيل الجمهورية.
- تسيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في أجل 15 يوما.

أ- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو الذي يأمر تلقائيا بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهذا مع إبلاغ وكيل الجمهورية دون تسبب ذلك وأن لا يخضع هذا الأمر للاستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية والطرف المدني على الرغم من أن القاعدة العامة تقول بأن كل الأوامر الصادرة ضد المتهم من قاضي التحقيق قابلة للاستئناف باستثناء أمر الإيداع في الحبس المؤقت وهو أخطر الأوامر الصادرة ضد المتهم.

ويستنتج من نص المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 1990/08/18 أن الحالة الوحيدة التي يصدر قاضي التحقيق فيها أمرا قضائيا...

بخصوص الرقابة القضائية هي عندما بفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية وذلك في أجل (15) خمسة عشر يوما وهذا ابتداء من تقديم الطلب، وتضيف نفس المادة في فقرتها الأخيرة:" إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل لكل من المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها"، والمشرع الجزائري قد تدارك ذلك بالتعديل الجديد بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الذي أقر الاستئناف لمتهم ضد الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.

والممارسة القضائية أثبتت خلال السنوات الأخير بأن الرقابة القضائية تشكل حلا بديلا للحبس المؤقت بحيث أن لجوء القضاة إلى استعمال هذا الإجراء أظهر آثار ملموسة في الحد من الحبس المؤقت نسبيا.[1]

ب-أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بناء على طلب أو إبلاغ وكيل الجمهورية:

نصت المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج على أنه:" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية "، والاستشارة هي الإخطار وهي إجراء جوهري تؤدي مخالفته إلى بطلان الإجراء

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص38،39.

لأن فيه تفويت لفرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع لإبداء الرأي، وهو شرط شكلي الهدف من ورائه إطلاع ما جرى في غرف التحقيق ولها أثر على السير الحسن ومسايرة إجراءات التحقيق باعتبارها طرفا.[1]

ج- تسبيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في أجل 15 يوما:

المادة 125 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح من نصها أنها اشترطت في أمر رفض الاستجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية وحددت أجل خمسة عشر (15) يوما وهذا ابتداء من سوم تقديم الطلب وهي الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية كما أجازت نفس المادة للمتهم اللجوء إلى غرفة الاتهام للفصل في طلبه، إذ اشترطت التسبيب يعني خضوع أمر لرفض لرقابة غرفة الاتهام، ولكن المشرع الجزائري من قبل لم يشر في المادة 172 فقرة 1 الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر2 من ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي إلا بعد التعديل بموجب القانون 01-08 الذي أقر حق الاستئناف للمتهم ضد الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.[2]

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص233.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص41،42.

3-التزامات الرقابة القضائية:

تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، وعدد هذه الالتزامات ثمانية أو أكثر.

هذه الالتزامات تتمثل في فرض أعمال معينة على المتهم وفي الغالب تتمثل في منعه من القيام بعمل، وعليه يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية.

أ- الالتزامات الإيجابية:

هذه الالتزامات وردت في البنود 3،4،7 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الالتزامات فيما يأتي: [1]

- مثول المتهم دوريا أمام السلطات أو المصالح المعنية من طرف قاضي التحقيق.

منصوص عليها في البند رقم 3 من المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، وهي الالتزام الأكثر شيوعا وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها، غير أنه غالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123،124.

- **تسليم وثائق السفر:**

تم النص عليها في البند 4 من المادة 125 مكرر 1 ق.إ .ج ، هذا الإجراء يقصد به سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن، هذا الالتزام يعد من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل والمشرع الجزائري حدد الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي: كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

- **تسليم البطاقات والرخص المهنية:**

تم النص عليها في البند الرابع من المادة 125 مكرر 1 ق.إ .ج، هذا الإجراء يقصد به سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

هذا الإجراء هدفه وقائي وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس إلا، وأما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذا الحالة سكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في البند (5) بعنوان الامتناع عن ممارسة الأنشطة المهنية.

- **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية:**

تم النص عليها في البند 7 من المادة السالفة الذكر ومضمون هذا الالتزام هو أنه يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لا سيما من أجل إزالة التسمم.

ب- الالتزامات السلبية:

هذه الالتزامات تم النص عليها في البنود 1،2،5،6،8 من المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج وتتمثل فيما يأتي :

- **عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:**

تم النص عليها في البند 1 من المادة 125 مكرر 1 ق.إ .ج، ومقتضاه أنه:" لا يجوز للمتهم أن يغادر الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق إلا بترخيص منه، ففي ذلك ضمان لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة، حيث كلما استدعي للتحقيق كان حاضرا"[1].

[1]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص189.

- **عدم الذهاب إلى أماكن محددة:**

تم النص عليها في البند 21 من المادة 125 مكرر 1 ق.إ .ج، قاضي التحقيق يجوز له أن يحضر على المتهم التردد على أماكن معينة كمكان ارتكاب الجريمة أو مكان يشكل خطر على المتهم شخصيا، وهذا المنع جوازي والرأي فيه متروك لتقدير قاضي التحقيق وفي حالة إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه يمكن وضعه في الحبس المؤقت.[1]

- **الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية:**

تم النص عليها في البند 5 ، يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.[2]

- **الامتناع عن إصدار شيكات:**

تم النص عليها في البند 8، هذا الالتزام يهدف إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها، وذلك بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بأمر من قاضي التحقيق، أو حضر إصدار شيكات على المتهم لمنعه من تنظيم إعساره، وأما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد ويمكن تنفيذ ذلك بقيام قاضي التحقيق

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص53.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص125،124.

بإخطار البنك يتحفظ فيه على حساب المتهم أو بإخطار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو يقوم بإدارتها لمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات وخاصة التي تسمح فقط بسحب الرصيد من طرف الساحب أو التي تكون مؤشر عليها أو حالات وضع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة ضبط المحكمة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية

نتطرق في هذا المطلب إلى الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية وكذا بدء سريان الأمر بالرقابة القضائية وانتهاؤه ورفعها، وأخيرا نتطرف إلى خبراء المتهم المخالف لالتزامات الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الجهات القضائية المخول لها الأمر بالرقابة القضائية

الجهات القضائية المختصة بالإجراء الأصلي أي بالحبس المؤقت هي نفسها المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية والاختصاص مرتب في هذه الحالة حسب إجراءات سير الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام إلى قضاء الحكم، وهو ما سنتناوله تباعا:

[1]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص191.

أولا: قاضي التحقيق:

المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه:"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[1].

هذا النص يستفاد منه أن قاضي التحقيق هو المختص أصلا باتخاذ إجراء وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وهو بذلك يتمتع بسلطة تقدير ملائمة الإجراء من عدمه آخذا بعين الإعتبار ظروف كل قضية وملابساتها، وكذلك شخصية المتهم الذي تعلب دورا كبيرا في تقدير التزام دون آخر.[2]

وعليه فقاضي التحقيق يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس).[3]

ثانيا: غرفة الاتهام:

تشكل غرفة الاتهام من رئيس وعنصرين مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وغرفة الاتهام لها عدة اختصاصات من بين هذه الاختصاصات أنها الدرجة

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص32.

[2]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص152.

[3]–عمر خوري، المرجع السابق، ص70.

الثانية للتحقيق وتستأنف جميع الأوامر القابلة للاستئناف أمامها باعتبارها لها صفة التحقيق، وكذا الرقابة على جهات التحقيق التابعين لمجلسها وعليه فالغرفة الاتهام سلطة إلغاء الحبس المؤقت واستبدال بالرقابة القضائية، وتضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر والتي عددها ثمانية (8) أو تضيف أو تنقص منها.[1]

ثالثا: قضاة الحكم:

في آخر المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ورد مايلي: "... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أحيلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذا الأخير إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه تلاحظ أن للمحكمة اختصاص لأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وأن الأمر من طرف المحكمة يكون غير مجدي في هذه المرحلة لكون الغرض من الرقابة القضائية قد انتفى بانتهاء التحقيق أما عند إحالة المتهم أمام جهة الحكم الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية وبالجوع إلى نص المادة 965 نجدها تخص بالذكر المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم لاستئناف دون أن تشير إلى المتهم

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص230،231.

محل الرقابة القضائية وهو ما يثير إشكالا لدى المتهم المحكوم عليه سواء بالإدانة أو البراءة يتعلق بعدم النص في الحكم أو القرار على رفع الرقابة القضائية عليه، فالنسبة إلى هذه الحالة يلجأ المتهم إلى تقديم طلب برفع الرقابة القضائية عليه وهذا بعد أن يصبح الحكم الصادر في حقه نهائي إلى نفس الجهة القضائية التي صدر عنها آخر حكم.[1]

الفرع الثاني: بدء سريان الأمر بالرقابة القضائية، انتهاؤه ورفعها

نتطرق في هذا الفرع إلى بدء سريان الأمر بالرقابة القضائية وكذا انتهاؤه وكذلك رفع الرقابة القضائية.

أولا: بدء سريان الأمر بالرقابة القضائية وانتهاؤه:

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر3 المعدلة بالقانون رقم 90-24 لسنة 1990 نجدها تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية يدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بموجب إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أما جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

ومن خلال محاولة شرح وتحليل هذه النصوص بشكل مختصر وبأسلوب مبسط، ينضح لنا أن الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يبدأ سريانه ودخوله حيز التطبيق

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص45،46.

ابتداء من تاريخ صدوره المذكور في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أما انتهاؤه وانقضاؤه سيسري حتما من تاريخ صدوره أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة وبانتفاء وجه الدعوى، حيث أن بقاء المتهم خاضعا لإجراءات الرقابة القضائية بعد صدور لأمر بأن لا وجه للمتابعة بشان الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعتبر غير مبرر، وغير مؤسس وبالتالي على قاضي التحقيق الذي يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى أن يصدر في نفس الوقت أمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم، غير أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة فإن إجراءات الرقابة القضائية تبقى قائمة، وكذا سارية المفعول إلى أن تقرر هذه الجهة القضائية رفعها عن المتهم المحال أمامها بموجب قرار مسبب لكن إذا تم تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة أخرى لسبب من الأسباب المقبولة من طرف هذه الجهة القضائية، أو قررت بإجراء تحقيق تكميلي فإنه يجوز لها أن تقرر إخضاعه لها وهذا تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال فإن المتهم الذي تقضي المحكمة الجنائية أو الجنحية ببراءته من الجناية أو الجنحة التي كان متابعا من أجلها وصدر الحكم ببراءته منها فإن المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت الحق في أن يطلب من المحكمة التي قضت ببراءته أن تأمر بنشر هذا الحكم ضمن وسائل النشر التي يراها مناسبة.[1]

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص120،121.

ثانيا: رفع الرقابة القضائية:

القانون يقرر السلطة التحقيق مبدأ إمكان رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناء على طلب، فيحول القاضي التحقيق سلطة رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه، فتنص المادة 123 /2 ق.إ.ج: "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية"، وقد يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية أو يرفعها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من سوم تقديم الطلب،" والإنجاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام هذه الأخيرة التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية"، " يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من سوم تقديم الطلب"، " وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ القضية إليها".[1]

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص432،433.

ثالثا: خبراء المخالف لالتزامات الرقابة القضائية:

يلجأ القاضي إلى الرقابة القضائية عندما يرى أنه لا ضرورة لحبس المتهم وإنما فرض الرقابة القضائية تعد كافية لضمان سير التحقيق، ولكن في حالة ما أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية كالهروب أو الفرار منها أو عدم الالتزام بأحكامها أو تنفيذها وأصبحت التزاماتها غير كافية في مراقبة المتهم سواء كان ذلك لسبب يعود لطبيعة فرض الالتزامات أو بسبب تصرفات المتهم المعتمدة فإن قاضي التحقيق يمكن له إن يأمر بحبس المتهم مؤقتا كجزاء لمخالفته لالتزامات الرقابة القضائية بعد أن يقررون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حسن سير التحقيق، والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل يحبس المتهم لمجرد مخالفه الالتزامات المفروضة عليه حتى ولو لم تؤثر هذه المخالفة على حسن سير التحقيق؟

الحبس ليس فقط هو جزاء مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم الخاضع للرقابة القضائية مثلا حضر مغادرة محل الإقامة أو المسكن أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة...الخ، أما في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن هذه الالتزامات ثبتت عدم فعاليتها فله أن يلغيها ويأمر بحبس المتهم مؤقتا، إذ تجدر الإشارة إلى أنه في حالة المخالفة يجب أن يكون الحبس على أساس أن المتهم موضوع في حالة إفراج مؤقت وعلى العموم المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاءات المترتبة

على مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية، ومن ثمة فالأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق والهدف المرجو من الرقابة القضائية.[1]

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص63،64.

المبحث الثاني: الإفراج

إن الوضع الطبيعي والعادي للفرد هو أن يعيش حرا طليقا يمارس مهامه ونشاطاته بدون أي قيد يفرض عليه أو يعرقله، وعليه فالحبس المؤقت والرقابة القضائية إجراءان استثنائيان لا يعدان الأصل، فالمتهم الذي يكون في حالة إفراج هو الوضع الطبيعي والأصل قبل إدانته في غياب مبررا وأسباب اللجوء إلى الحبس المؤقت وكذا الرقابة القضائية.

وللتعرف على موضوع الإفراج سنتطرق إلى ما يلي:

- ماهية الإفراج.
- إجراءات الإفراج.

المطلب الأول: ماهية الإفراج

سنعالج في هذا المطلب تعرف الإفراج وكذلك مضمون هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الإفراج

سنتطرق إلى تعريف الإفراج في اللغة وكذا في الفقه ثم في القانون.

أولا: لغة:

الإفراج مشتق من فعل أفرج، يفرج، إفراجا.

فيقال أفرج الغبار بمعنى إنجلى وانقشع ، أفرج القوم عن المكان أي انكشفوا عنه وتركوه.

ثانيا: فقها:

اختلف الفقهاء في تعريف الإفراج فقدموا له عدة تعريفات نذكر منها:

"الإفراج وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ومنها كانت مدته " [1].

- كما عرف بأنه: " إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا "[2].
- كما عرف الأمر بالإفراج عن المتهم هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه"[3].

وعرف الإفراج أيضا بأنه:" إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس" [4].

[1]– لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص134.

[2]– عمر خوري، المرجع السابق، ص71.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133.

[4]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص285.

وتم تصريفه على أنه:" إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا كما يكون جوازيا" [1].

ثالثا: قانونا:

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإفراج، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان يصطلح عليه بعبارة " الإفراج المؤقت " لكن بعد التعديل حذف عبارة " مؤقت " وهذا بموجب القانون 01-08.

المطلب الثاني: مضمون الإفراج

الإفراج يكون إما بقوة القانون أو جوازي، والقانون نص على شروط وأحكام تنظم كل حالة وهو ما سنتناوله.

الفرع الأول: الإفراج بقوة القانون

الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي وهو ليس فيه سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هو إفراج بقوة القانون، يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص56.

قانون، بحيث هذا الإفراج يعتبر كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا لسبب آخر وهذه الحالات هي: [1]

أولا : أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:

الإفراج يتم وجوبا عن المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إذا ثبت أن الواقعة التي حبس من اجلها لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس، فتكيف على أنها مخالفة أو جنحة ليعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا عملا بالأحكام القانونية التي تقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد أي الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس وهو ما يتم استخلاصه من أحكام المواد 124، 125 ،125-1 ق.إ.ج.

ثانيا: إنتهاء مدة الحبس المؤقت:

الإفراج يجب على المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا المأمور به، التي لا يجوز التمديد فيها أصلا، أو تلك التي يجوز فيها دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المحددة قانونيا أو رفضت غرفة الاتهام تمديده على النحو التالي:

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص437،438،439.

1-عند إنتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا عشرين يوما، في الحالات التي يقرر القانون فيها الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما، حيث أنه لا يجوز تمديده مثل هذا الحبس أصلا، وهذا عملا بحكم المادتين 124، 125 ق.إ.ج.

2-إنتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا لأربعة (4) أشهر والتي لا يجوز التمديد فيها، المقررة في الجنح طبقا للشروط التي حددتها المادتان 124، 125 ق.إ.ج.

3-إنتهاء المدة القصوى لحبس المتهم مؤقتا في الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا، وهي ثمانية (8) أشهر، وطبقا لنص المادة 2/125 ق.إ.ج في هذه الحالة يجوز الأمر بالحبس وتمديده مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى.

4-إنتهاء الحبس المؤقت (12) شهر، وهي مدة الحبس المؤقت الذي أم به قاضي التحقيق الممدد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن دون العشرين(20) سنة، ودون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده أو طلب ذلك منها في الآجال القانونية فلم تمدد حبس المتهم وفقا للمادة 125-1 فقرة 1، 2.

5-إنتهاء الحبس المؤقت الممدد ستة عشر (16) شهرا، الذي أمر قاضي التحقيق به في الجنايات المعقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، دون أن قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديده أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية، ولم تقرر الغرفة تمديد حبس المتهم مؤقتا وفقا للمادة 125-1 فقرة 2.

6-إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد (24) شهر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية الذي أمر به قاضي التحقيق دون أن يطلب تمديده من غرفة الاتهام، أو طلب تمديده منها في الآجال القانونية المقررة، ولم تجبه غرفة الاتهام لطلبه بتمديد حبس المتهم وفقا للمادة 125-1 فقرة أولى.

7-إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممد " 48 شهر" من طرف قاضي التحقيق وهذا في الجنايات العابرة للحدود، فلم يقدم لغرفة الاتهام طلبا بالتمديد، أو أنه قدمه دون أن تقوم تلك الغرفة بتمديد وفقا للمادة 125-2/1 ق.إ.ج.

ثالثا: انتهاء مدة الحبس المؤقت المعدد بواسطة غرفة الاتهام:

يتم الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا بأن قضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا، والذي قامت غرفة الاتهام بتمديده، وهذا في الحالات الآتية:

1-إنتهاء مدة ستة عشر (16) شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون عشرين سنة هذا طبقا للمادة 125-1 الفقرتان 5،11 ق.إ.ج .

2-إنتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، وهذه المدة هي عشرين (20) شهر، وهو ما نصت عليه المادة 125-1 الفقرات 2، 5، 11.

3-إنتهاء مدة ستة وثلاثون(36) شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهذا طبقا للمادة 125 مكرر في الفقرتين الأولى والخامسة.

4-إنتهاء مدة الحبس المؤقت ستين (60) شهرا المقررة في الجنايات الموصوفة بالعبارة للحدود الوطنية، وهذا طبقا للمادة 125 مكرر 2، 5 ق.إ.ج.

رابعا: إصدار أمر بالأوجه للمتابعة:

كأصل إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم، أي أن القاعدة العامة هي الإفراج، وهو ما نصت عليه المادة 2/163 ق.إ.ج: " ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال..."، غير أن القانون ينص على استثناء على هذه القاعدة، إلا وهو وجوب بقاء المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر بل أن المتهم يظل محبوسا طول المدة المقررة لها للطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة، وهي أجل ثلاثة أيام طبقا للمادتين 3/163، 3/170 ق.إ.ج، بالإضافة لذلك يجب الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم محبوسا ليس آخر فإنه لا يفرج عنه رغم الأمر بألا وجه للمتابعة.

خامسا: القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب:

المتهم يفرج عنه بقوة القانون في حالتين:

1-إذا حكم على المتهم بعقوبة حبس تساوي أو أقل من المدة التي قضاها المتهم في الحبس مؤقتا، فتنص المادة 365 فقرة 2 ق.إ.ج:" وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

2-إذا حكم ببراءة المتهم بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم فتطعن فيه بالاستئناف أم لا، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ فالمادة 311 ق.إ.ج تنص على أنه: " إذا اعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة" والمادة 365 تنص على أنه :" يجلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة...".

سادسا: عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

قاضي التحقيق إذا أغفل البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجال القانونية المحددة، وهي ثمان وأربعين (48) ساعة، فتنص المادة 2/126 ق.إ.ج : " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن

يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

سابعا: الحكم بوقف تنفيذ الحبس أو بالغرامة فقط:

إذا كانت القاعدة أن المتهم لا يحبس مؤقتا إلا إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته حبسا أو عقوبة تفوق ذلك، فإنه إذا تم الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط وجب إخلاء سبيله بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهو ما نصت عليه المادة 365 ق.إ.ج.

ثامنا: عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم:

غرفة الاتهام إذا لم تبت في مهلة ثلاثين يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج عنه في الأجل الذي يحدده القانون له، فالمادة 2/127 ق.إ.ج فتنص على:"... فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج على المتهم...".

تاسعا: عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج:

إذا طعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات من طرف المتهم، فإن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم لها من المتهم في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما، وفي حالة عدم البت في المهلة السابقة يفرج على المتهم ما لم تقرر إجراء تحقيقات بشأنه، فالمادة 5/128 ق.إ.ج تنص:" وفي حالة الطعن بالنقض والى أن تصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن بالنقض خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإذا لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات.

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي

الإفراج الجوازي هو الأصل، ولقاضي التحقيق أن يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته لمادة (126 /1)[1].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 412.

والإفراج الجوازي يخضع لتقدير سلطة التحقيق، ويكون كما سبق القول بمبادرة من قاضي التحقيق أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادتين 126 و 127 ق.إ.ج.

وعليه سنتناول صور الإفراج الجوازي وهي:

- الإفراج التلقائي.
- الإفراج بناء على طلب النيابة العامة.
- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه.
- الإفراج بكفالة.

أولا: الإفراج التلقائي:

المادة 126 ق.إ.ج قررت على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج تلقائيا عن المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وعلى المتهم أن يتعهد بالمثول كلما استدعي بمناسبة جميع إجراءات التحقيق وأن يخطر القاضي عن تحركاته أو تسيير موطنه.[1]

[1]– فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: الإفراج بناء على طلب النيابة العامة:

يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج سراء بالإفراج أو رفض الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 2/126. [1]

ثالثا: الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:

المتهم أو محاميه يجوز لهما تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ويتعين على هذا الأخير إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية، وهذا لإبداء طلباته خلال 5 أيام بما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته.

وقاضي التحقيق عليه البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 8 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب يعد انقضاء هذه المدة، يرفع طلب الإفراج من طرف المتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوم لإصدار قرارها وإلا يفرج على المتهم بقوة القانون، أما في الحالة التي ترفض فيها غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوم من تاريخ الرفض، وهو ما نصت عليه المادة 127 ق.إ.ج.[2]

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995 ، ص 142.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 72.

رابعا: الإفراج تحت كفالة:

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا رهن الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي ويعد استطلاع رأي النيابة العامة على أن تتخذ في شأنه إجراءين هما: أن يصدر قرار بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه له محلا يقيم فيه ولا يغادره إلا بترخيص منه وأن يتم تبليغ هذا القرار إلى وزير الداخلية، أما الإجراء الثاني فيتمثل في أنه يتعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمنت النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد إتمام مبلغ الكفالة ولد أن يسترده في حالة صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة وقد نظم المشرع الجزائري إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد من 129 إلى 135 ق.إ.ج.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج وكذا الجهات التي لها سلطة في هذه الطلبات.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج

منح القانون حق تقديم طلب الإفراج إلى جهة التحقيق وإلى جهة الحكم لأشخاص وهو:

[1]– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2008، ص 146.

- وكيل الجمهورية.
- المتهم المحبوس.
- محامي المتهم.

وفيما يلي نتعرض إلى كل واحد منهم على حدي:

أولا: وكيل الجمهورية:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة 126 فقرة 2 منه وكيل الجمهورية حق طلب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراءات التحقيق.

وعندما يعمد وكيل الجمهورية إلى ممارسة حقه في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس فإنه يجب أن يفصل في طلبه هذا من طرف قاضي التحقيق، ويتم الفصل خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطلب إليه، وفي حالة تماطل قاضي التحقيق سهوا أو عمدا، وكانت هذه المهلة قد إنتهت دون أن يكون قاضي التحقيق قد فصل في هذا الطلب، فإن المتهم الذي بقي بعد ذلك محبوسا سيكون حبسا تعسفيا، ويجب إطلاق سراح المتهم والإفراج عنه فورا بقوة القانون وهذا تطبيقا لما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الثانية.[1]

[1]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا: المتهم المحبوس:

بالرجوع إلى نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه:" يجوز للمتهم طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت لكن مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 وهذه الالتزامات تتمثل في تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وكذا عليه أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

ثالثا: محامي المتهم المحبوس:

منحت المادة من قانون الإجراءات الجزائية المحامي المتهم المحبوس حق تقديم طلب الإفراج عن المتهم الذي وكله إلى جهة التحقيق، وهذا كلما رأى ضرورة لذلك.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب الإفراج

من حيث الأساس الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه جهة قضاء التحقيق، وهذا عندما تكون الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم المحبوس معروضة للبحث في ملابساتها وكذا للتحقيق في مدى وقوعها، غير أنه قد

تكون هناك حالات يمكن أن تكون قد خرجت من يد قاضي التحقيق وتوجد بين بيدي جهة قضائية أخرى، وهو ما سنتناوله تباعا:[1]

أولا: جهة الحكم الناظرة في الدعوى:

من خلال الاطلاع على المادة 128 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للحكم فيها أصبح لهذه الجهة سلطة الفصل في طلب الإفراج.

ومن خلال تحليل محتوى هذه المادة يمكن الاستنتاج أنه إذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق بموجب أمر بالإحالة على المحكمة مثلا وأثناء ذلك تقدم المتهم أو محاميه يطلب للإفراج عنه فإن سلطة الفصل في هذا الطلب المقدم من اختصاص المحكمة التي أحيل عليها ملف الدعوى، فيتعين عليها أن تقوم بالفصل في هذا الطلب سواء قبل الفصل في موضوع الدعوى أو مع الحكم الفاصل في الموضوع.

سواء فصلت المحكمة بالرفض أو بالقبول، ورأى المتهم أو النيابة استعمال حقه في الطعن بالاستئناف في الحكم المتضمن الفصل في طلب الإفراج فإن الاستئناف يجب رفعه وتسجيله خلال مهلة مدتها أربعة وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم فقط.

[1]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137، 138، 139 ، 140.

وإذا كانت المحكمة في هذه الحالة قد قضت بالإفراج وأن النيابة العامة قد طعنت بالاستئناف فإن المتهم يظل محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل في الطعن بالاستئناف الصادر عن النيابة العامة، وإذا لم تطعن النيابة العامة فان المتهم مع ذلك يبقى محبوسا رغم قبول طلبه ورغم الحكم بالإفراج عنه وهذا إلى غاية أن ينتهي أجل طعن النيابة وما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

ثانيا: جهة غرفة الاتهام:

من خلال ما نصت عليه المادة 128 فقرة 3 من ق.إ.ج فإن سلطة الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه تنتقل مباشرة وبحكم القانون إلى غرفة الاتهام وهذا خلال فترة ما قبل إحالة الدعوى محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة ما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة تحيها تنص أن سلطة الاختصاص في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه تنقل مباشرة ويحكم القانون إلى غرفة الاتهام وهذا في حالة صدور حكم قضائي بعدم الاختصاص من جهة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وعلى العموم تكون سلطة الاختصاص لغرفة الاتهام أيضا في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها الدعوى إلى أية جهة قضائية للفصل فيها، وبصفة عامة طلب الإفراج المقدم من المتهم

أو من محاميه بعد خروج القضية من يد قاضي التحقيق يجب أن يقدم إلى غرفة الاتهام مباشرة للفصل فيه وهذا كلما توفرت أية حالة من الحالات.

ثالثا: آخر جهة قضائية نظرت في الدعوى:

إذا أحيلت الدعوى أمام المحكمة وكانت تشكل جنحة، وأن هذه المحكمة قد أصدرت حكما بشأنها، ثم بعد ذلك تم استئناف الحكم والمجلس قد أصدر قرار في الموضوع وأصبحت القضية أمام المحكمة العليا للفصل بالطعن بالنقض في هذا القرار فإن السلطة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه خلال هذه الفترة وإلى أن يصدر قرار المحكمة العليا سيكون لآخر جهة قضائية نظرت في الموضوع وفصلت فيه، وهو ما نصت عليه المادة 128 فقرة 4 ق.إ.ج.

رابعا: جهة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا:

إذا أحيلت الدعوى أمام محكمة الجنايات وكانت تشكل جناية، ثم وقع الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا، وخلال هذا تقدم المتهم بطلب للإفراج عنه فإن السلطة المختصة بالفصل في هذا الطلب ستكون لجهة الغرفة الجزائية التي تفصل في الطعن بالنقص الذي تم تقديمه ضد حكم محكمة الجنايات، وهذا خلال مدة خمسة وأربعين يوم، وفي حالة عدم تمكن هذه الجهة من الفصل في هذا الطلب خلال المهلة التي حددها

القانون فإنه يجب الإفراج عن المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت ما لم يصدر أمر بإجراء تحقيق يتعلق بطلبه، وإلا تم اعتباره محبوسا حبسا تعسفيا ووجب إطلاق سراحه بقوة القانون.

وعليه فإنه إذا كانت الجهة القضائية المعنية بالفصل في طلب الإفراج قد قررت أو أمرت بالإفراج عن المتهم المحبوس، وكانت الجريمة التي هو يصدد متابعة من أجلها تحمل وصف جناية ومعروضة على محكمة الجنايات فإنه يجب على المتهم المفرج عنه أو الذي لم يكن ومحبوسا أثناء إجراءات التحقيق أن يقدم نفسه إلى مؤسسة البحث وهذا خلال موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم حبسته محكمة الجنايات.

وفي الحالة التي يكون المتهم المفرج عنه قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا لاستجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات ولم يحضر في اليوم المحدد دون أي عذر قانوني مشروع ففي هذه الحالة يتعين أن ينفذ عليه أمر القبض الجسدي الذي تضمنه ضمان الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الفور.

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا وقع استدعاء المتهم بعد الإفراج عنه للحضور إمام الجهة القضائية للسبب من الأسباب ولم يمثل وتغيب عمدا أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إيداع السجن بعد الإفراج عنه فإنه يجوز لقاضي التحقيق وكذا الجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوة والتي سبقت وأخرجت منه أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس المؤقت.

خاتمة:

وخلاصة ما نصل إليه من خلال دراستنا لموضوع الحبس المؤقت وبدائله أن الحبس المؤقت يحظى بأهمية كبيرة فهو يعد إجراء استثنائي، كما يعد من أخطر إجراءات التحقيق فهو نقطة الالتقاء الوحيدة بين قانون الإجراءات الجزائية والحرية الفردية على حد قول العميد "CARBONNIER"؛ إذ أن مساس إجراء الحبس المؤقت بأهم حق من حقوق الفرد هو الذي أدى إلى ظهور العديد من السلبيات التي سببها هذا الإجراء ومن بينها وضع الفرد المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت أيام أو شهور وحتى سنوات وفي الأخير يصدر في حقه أمر بانتقاء وجه الدعوى أو بالبراءة وهو ما يشكل إهدار لحرية الفرد.

وأمام خطورة إجراء الحبس المؤقت والإيمان بحتمية تماشيا مع حقيقة الجريمة أصبح من الضروري التفكير في حلول أخرى تراعي الحرية الفردية من جهة وتراعي كذلك حق المجتمع في توقيع العقاب وتحقيق الأمن والاستقرار من جهة أخرى، وهو ما دفع بالمشرع إلى النص على بدائل للحبس المؤقت تتمثل في الرقابة القضائية والإفراج.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري توصلنا إلى نتائج ومقترحات تتمثل في الآتي:

- أمر الوضع رهن الحبس المؤقت غير قابل للاستئناف من طرف المتهم و هذا مايشكل إهدار للمشتبه فيه لحق من حقوقه وهو الحق في الإستئناف.

- تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر لا تستند إلى معايير وأسس محددة ومنصوص عليها في نصوص قانونية وعليه نقترح أن يقوم المشرع الجزائري بسن قوانين تسمح بتقدير التعويض عن الحبس المؤقت بشكل واضح ودقيق.
- تعد بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج خطوة هامة وجادة في نفس الوقت خطاها المشرع، فهي تساعد على التقليل من مخاطر الحبس المؤقت، وبالتالي تفادي هذا الإجراء بما يحفظ كرامة الفرد، ومع ذلك فإن أحكام هذه الأخيرة تشوبها نقائص وثغرات قانونية لابد من تداركها، والمشرع حدد الإلتزامات التي يمكن أن تفرض على المتهم الخاضع للرقابة القضائية البعض منها لا تحقق الغاية المرجوة، وفي المقابل فإن المشرع لم يذكر بعض الإلتزامات الضرورية التي كان يتعين النص عليها.

وأخيرا نخلص إلى القول أن التطبيق السليم للقانون يعد الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد وكذا حرياتهم، والتطبيق السليم للقانون لا يكمن فقط في ضبط نصوصه وأحكامه بل يكمن أيضا في أن تكون الهيئات الساهرة على تطبيقه تعمل بشكل فعلي وجيد وتؤمن بضرورة احترام القانون والعمل به، وكذلك ندعو في الأخير المشرع إلى سد كل الثغرات التي من شأنها أن تعرقل السير الحسن لقطاع العدالة وتزعزع مكانتها داخل المجتمع، وهذا كله من أجل تبسيط تطبيق أحكامه لتسهيل استعماله على القضاة، وإحاطته بجملة من الضمانات القانونية لإعطاء مصداقية لهذه النصوص ضمن منظومتنا التشريعية.

بسم الله الرحمن الرحيم